التسهيل

لعلم قواعد التفسير والترجيح

إعداد: ا د. علي بن عبد الله بن حمد السكاكر

الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

فإنَّ علم قواعد التفسير يحفظ طالب علم التفسير مِن الوقوع في الزلل، ويُكْسِبه القوة العلمية التي تحميه من الانجراف مع الخَطَل، كما أنَّه بهذا العِلْمِ يُذَبُّ عن القرآن، ويُرَدُّ به على كلِّ مَن شطح به فكرُهُ وقلمه بالخوض في معاني كلام الله بفهمه، غير عابئ بقواعد التفسير وشروطه.

ونظرًا لأهمية قواعد التفسير ووظيفتها البالغة ارتأت كلية القرآن الكريم في الجامعة الإسلامية مشكورة أن تُقَرِّر على طلابها في المرحلة الجامعية مادة قواعد التفسير، وقد اعتمدت في خطتها لتدريس هذا العلم في هذه المرحلة قائمة موضوعات، وأرشدت الطلاب إلى أمات الكتب المساعدة في قواعد التفسير، أخذت منها بعض الموضوعات والمفردات.

وحيث إنه لا يوجد سِفْر مستقل يجمع شتات هذه المادة، رأيت أن أجمع مادة هذا المقرر في مكان واحد، على وفق المعايير الأكاديمية لمحتوى برنامج البكالوريوس في الدراسات القرآنية، لجميع الجامعات السعودية في مجال قواعد التفسير، الصادرة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، مستخدماً المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

فاستخدمت الاستقراء للدراسات الحديثة التي من خلالها استقيت القواعد والضوابط، وحررت فيه المصطلحات، كبعض الرسائل العلمية التي ألفت في هذا المجال.

واستخدمت المنهج التحليلي في صياغة القاعدة، وشرح مفرداتها، والأمثلة التطبيقية.

وقد التزمت أن لا أخرج عن الأهداف والموضوعات التي قررتها الكلية، واعتَمَدَتْ تدريسها لطلاب هذه المرحلة.

وحاولت الابتعاد عن إيراد الخلافات والمسائل الجانبية، معتمداً على أشهر القواعد والأمثلة التطبيقية المندرجة تحتها، وفق معايير معينة ومعتبرة تتركز على الأسهل والأظهر، بحيث يحبب ويسهل هذا العلم لطلابه.

على أنني في هذه المحاولة من (**التسهيل لعلم قواعد التفسير والترجيح**) لا أدعي أنني

أنشأت وابتكرت، ولست فارس هذا الميدان؛ لأنَّ فَضْلَ جمعِ المادة العلمية قد قامت به بعض الرسائل العلمية في الجامعات السعودية، والتي أبلى أصحابها في جمعها بلاء حسناً، فقربوا البعيد، وجمعوا الشتيت، والتي منها: كتاب قواعد في التفسير -جمعاً ودراسة- للدكتور خالد بن عثمان السبت، وقواعد الترجيح عند المفسرين -دراسة نظرية تطبيقية- للأستاذ الدكتور حسين بن علي الحربي، وهما مطبوعتان، وغيرهما من الرسائل.

ولكن تسهيل هذا العلم وتقريبه، والحاجة لمثل هذا المؤلف لطلاب الجامعات عامة وطلاب كلية القرآن خاصة وغيرهم من المبتدئين في علم التفسير؛ هو الذي دفعني للكتابة فيه، وخاصة بعد ما أسند إليّ تدريس مادة قواعد التفسير في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية.

لذا عقدت العزم على ذلك مستمداً العون والتوفيق من الله، وبذلت جهدي ما استطعت في ترتيب موضوعاته، وتحرير قواعده، وظهور أمثلته، مراعياً أن يكون بأسلوب سهل وواضح، وترتيب منطقي، يتماشى مع الأولويات في موضوعات هذا المقرر، وبعد كل قاعدة أجعل **تدريباً عليها بحيث يأتي الطالب بأمثلة تطبيقية من كتب التفسير مع توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني.**

والمؤمل مِن طلابنا أن ينطلقوا مِن هذا التسهيل إلى الموسوعات والمطولات التي كتبت في هذا الفن.

وفي الختام أقول: كم من كتاب طارت به الركبان، وآتى ثماره، وهو في الأصل وُضِع منهجاً لطلاب التعليم النظامي[1].

فأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يلقى القبول بين طلبة العلم، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح، وأن ينفعنا وينفع بنا، وينفع به إنه سميع مجيب.

---

(١) من أشهرها: (كتاب مناهل العرفان) للزرقاني، مع وجود مسائل عديدة منتقدة عليه في العقيدة و(أصول التخريج ودراسة الأسانيد) للطحان، و(كتاب أصول في التفسير) لابن عثيمين. وقد بينوا ذلك في مقدمات كتبهم.

مفردات مادة (قواعد التفسير)

قائمة الموضوعات	عدد الأسابيع	ساعات التدريس
مدخل إلى قواعد التفسير. ١) تعريف قواعد التفسير إفراداً وتركيباً. ٢) أهمية قواعد التفسير، وفائدتها. ٣) موضوع قواعد التفسير. ٤) غاية قواعد التفسير. ٥) استمداد قواعد التفسير. ٦) مصادر قواعد التفسير. ٧) أقسام قواعد التفسير. ٨) الفرق بين قواعد التفسير، وضوابط التفسير، وأصول التفسير. ٩) أهم المؤلفات في القواعد	٢	٤
دراسة تطبيقية على قواعد التفسير. ١) تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات.. ٢) القراءات يبين بعضها بعضاً.. ٣) قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه.	١	٢
٤) لا يفسر القرآن بالرأي المجرد ٥) في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح، دون الشاذ أو القليل. ٦) الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد.	١	٢
٧) وضع الظاهر موضع المضمر، وعكسه إنما يكون لنكتة. ٨) زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى. ٩) يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما.	١	٢
١٠) إذا احتمل اللفظ عدة معاني ولم يمنع الحمل على الجميع حمل على الجميع ١١) كل حرف له معنى متبادر، ثم استُعمل في غيره، فإنه لا ينسلخ من معناه الأول بالكلية، بل يبقى فيه رائحة منه ويلاحظ معه. ١٢) تنـــزيل الآيات على الوقائع لا يصح إلا بدليل	١	٢
١٣) إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، وأمكن الحمل على الجميع، حُمل عليه.		

١٤) التوكيد ينفي احتمال المجاز.	١	٢
١٥) مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف، فهو المطلوب. ١٦) جميع الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير.	١	٢
١٧) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ١٨) الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيِّده.	١	٢
١٩) لايجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل ٢٠) الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.	١	٢
قواعد الترجيح في التفسير: ١) تعريفها وأهميتها وموضوعها وغايتها واستمدادها وأنواعها وتنازعها. ٢) الفرق بين القواعد التفسيرية والقواعد الترجيحية. ٣) أهم المؤلفات في قواعد الترجيح عند المفسرين.	١	٢
دراسة تطبيقية على بعض قواعد التفسير ١. لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها. ٢. معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة.	١	٢
٣. ذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية تقدم الحقيقة الشرعية. ٤. إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير. ٥. حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى. ٦. إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.	١	٢
٧. القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفه. ٨. القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.	١	٢
٩. القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير. ١٠. إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى.	١	٢

القسم الأول: مدخل إلى قواعد التفسير

أولاً: تعريف قواعد التفسير إفراداً وتركيباً:

اسم هذا العلم (قواعد التفسير) يتكون من لفظتين: قواعد، والتفسير، وسأبدأ بتعريف هذا الاسم إفراداً.

ثم أُعَرِّفُ هذا الاسم تركيباً، حال كونه عَلَمًا على هذا العلم.

أ- تعريف القواعد لغة واصطلاحاً:

القواعد لغة: جمع قاعدة. والقاعدة هي: الأصلُ والأساسُ الذي يُبْنَى عليه غيرُه. فقواعد البيت: أُسُسُه.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة:١٢٧]. وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النحل:٢٦].

القاعدة اصطلاحاً: ذكر العلماء لتعريف القاعدة في اصطلاح علماء الشرع عدة تعريفات، أذكر منها:

١- تعريف الجُرْجاني: هي قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ، مُنطَبِقَةٌ على جميعِ جُزْئِيَّاتِها[(١)].

٢ - تعريف الزرقاء: هي حُكْمٌ أَغْلَبِيٌّ، ينطَبِقُ على مُعْظَمِ جُزْئِيَّاتِه[(٢)].

ب- تعريف التفسير لغة واصطلاحاً:

التفسير لغةً: مأخوذ من الفَسْرِ، والفَسْرُ: الإبانة والكشفُ عن المغَطَّى، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الفرقان:٣٣].

وقيل: إنه مقلوب (سَفَر)، يُقال: سفر شعرَه، إذا استأصله وكشف عن رأسه[(٣)].

التفسير اصطلاحاً: قد ورد عن العلماء عدةُ تعاريف للتفسير، أذكر منها:

١- تعريف الزَّرْكَشِي: هو علمٌ يُعْرَف به فهمُ كتاب الله الْمُنَزَّلِ على نبيه محمد ﷺ،

---

(١) التعريفات (٢١٩/١).

(٢) المدخل الفقهي العام (٩٤٦/٢).

(٣) لسان العرب (٣٤٢١/٥) والأصل في اللغة عدم القلب.

وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمه[1].

٢- تعريف الزُّرْقاني: هو علمٌ يُبْحَثُ فيه عن أحوال القرآن العزيز، من حيث دلالته على مراد الله تعالى، بقدر الطَّاقَة البشرية[2].

٣- تعريف العلامة ابن عثيمين: هو بيان معاني القرآن الكريم[3].

ج- تعريف قواعد التفسير باعتباره لقباً على فَنٍّ مُعَيَّنٍ مِن العِلم:

اصطلح في تسمية القواعد لبعض أصول العلوم التي تبنى عليه فروعه كقواعد الإسلام، والقواعد النحوية، والقواعد الفقهية، والقواعد التفسيرية.

وللعلماء عدة تعريفات لعلم (قواعد التفسير)، وهي تعريفات متقاربة، أذكر منها:

١- تعريف د. خالد السبت: هي الأحكام الكُلِّيَّة، التي يُتَوَصَّل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها[4].

٢- تعريف د. مساعد الطيار: هي الأمور الكلية المنضبطة، التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً ويبني عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحاً بين الأقوال[5].

والمختار أن يُقال: **هي قضايا كلية، يُستعان بها على فهم التفسير فهما صحيحا.**

شرح مفردات التعريف:

القضايا: جمع قضية، ويدخل فيها المسائل والأحكام التي تُصاغ على شكل جوامع كلم.

كلية: وبعضهم يعبر عنها بأغلبية، والذي يظهر أن الخلاف نسبي؛ فمن عبر بالكلية فباعتبار كونها اشتملت على جميع الجزئيات بقطع النظر عن المستثنيات فيها، ومَن عبَّر بالأغلبية فباعتبار وجود المستثنيات، ووجود المستثنيات لا يقدح في انضباط القاعدة. قال

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/١٣).

(٢) مناهل العرفان (١/٤٧١).

(٣) أصول في التفسير (١/٢١).

(٤) قواعد التفسير للسبت (١/٣٠).

(٥) فصول في أصول التفسير (ص٩٠).

الكفوي: "وتَخَلُّفُ الأصل في موضع أو موضعين لا يُنافي أصالته"[1].

والتعبير بالكلية هو الأنسب، وذلك أن القرآن عبَّر بـ(كل) وأراد الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥]، قال الطبري: "لم تدمر هوداً ومَن كان آمَن معه"[2]، أو يقال أنها أمرت بتدمير كل شيء أمرت بتدميره، فهي كلية مخصوصة فعموم (كل) في كل موضع بحسبه، ويعرف ذلك بالقرائن[3].

يُستعان بها على فهم التفسير: فهي: تعين المفسر أن يفسر القرآن على ضوئها ابتداء، وتعطي المفسر والناظر في كتب التفسير القدرة على نقد الأقوال وتمييزها، فالقواعد التي لا تعينك على ردِّ الأقوال الضعيفة أو المرجوحة لا تسمى قاعدة، فهي الكاشفة والمعينة لفهم التفسير الصحيح.

فهي التي تُوصِل المفسر إلى أن يفهم الآيات **فهماً صحيحاً**، بحيث يعرف الطرق الصحيحة في تفسير كلام الله فيسلكها، ومن ثَمَّ يتوصل إلى فهم مراد الله على حسب الطاقة البشرية.

د- الفرق بين القواعد والكليات التفسيرية[4]:

الكليات لغة: جمع كُلِّيَّة، وكُلِّيَّةٌ نسبة إلى كلمة (كل)، والكل: اسمٌ لمجموع المعنى.

وهي من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق والشمول والإحاطة[5]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة:٢٠].

والكليات اصطلاحاً: ما يُصَدِّر به المفسرون تفسير بعض الألفاظ بقولهم: كل ما كان، أو ما ورد في القرآن لفظ كذا[6].

---

(1) الكليات (ص١٢٢).

(٢) جامع البيان (١٢٩/٢٢).

(٣) شرح الطحاوية (ص١٧٣).

(4) القواعد التفسيرية عند ابن القيم (٩٨/١)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص٧٧)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٦٩).

(5) مقاييس اللغة (١٢٢/٥، مادة: كلّ)، وروضة الناظر (١٣/٢)، والمصباح المنير (٥٣٨/٢، مادة: كلّ)، وشرح الكوكب المنير (١٢٣/٣-١٢٥)، والمعجم الوسيط (٧٩٦/٢، مادة: كلّ).

(٦) التفسير اللغوي: (ص١٠٣).

والغالب في تعبير العلماء عن الكليات أن تكون مُصَدَّرةً بلفظ (كل)[1]. ومن أمثلة ذلك: قول ابن عباس: "كل عسى في القرآن فهي واجبة"[2]، وقول الضحاك: "كل كأس في القرآن فإنما عُنِي به الخمر"[3]، وقال أيضاً: "كل موضع ذُكِر فيه دعاء المشركين لأصنامهم وآلهتهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمِّن دعاءَ المسألة"[4].

ويمكن أن يُزاد على تعريف الكليات الاصطلاحي: أو بألفاظ أخرى تفيد ذلك العموم، مثل: حيثما ورد، أو لم يرد إلا بمعنى كذا.

لذلك عرَّفه بريك القرني بقوله: **ورود لفظ أو أسلوب في القرآن، على معنىً أو طريقة مُطَّردة أو أغلبية**[5].

ويُلاحظ أنَّ الأساليب التي ترد بها الكليات هي أساليب وصيغ بعض القواعد، فيفهم مِن ذلك أنَّ مِن الكليات ما يُعْتَبر مِن القواعد.

فيمكن أن يفرق بين الكليات والقواعد من حيث الدلالة اللغوية بأن يُقال:

إن في كليهما معنى الجمع والإحاطة، وتنفرد القاعدة بالدلالة على الثبوت والاستقرار، كما أن دلالة القاعدة على معنى الأصالة والأساس أظهر من دلالة الكلية عليها، فالقواعد أعمُّ مِن الكليات من حيث الشمول، والكليات أعم مِن حيث إنه جنس يدخل فيه القواعد[6].

الخلاصة:

- الكليات جزء من قواعد التفسير، وقواعد التفسير نوع من أنواع أصول التفسير.
- الكليات أقدم في الاستعمال من القواعد.
- الكليات تعتني بالألفاظ، والقواعد تعتني بالمعاني.

---

(1) التفسير اللغوي (ص١٠٣)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص٧٩)؛ فإنَّ كلامه يفيد أنه يشترط في الكلية أن تكون مصدرة بـ(كل).

(2) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٦٦/٦)، والإتقان في علوم القرآن (٢٤١/٢).

(3) حادي الأرواح (٤١٦/١).

(4) بدائع الفوائد (٨٣٨/٣).

(5) كليات الألفاظ (ص٢٩).

(6) للاستزادة راجع: القواعد الفقهية للباحسين (ص٧٧-٧٩).

- الكليات تصدر بـــ(كل) ، بخلاف القواعد فقد تصدر بالنفي أو الإثبات أو بالاستفهام أو الشرط والجزاء، وغير ذلك.
- يختلف في تطبيق القاعدة لكن لا يختلف في فهم الكلية.
- الكليات غالبها منصوص عليها عند السلف، والقواعد استنبطت من علومهم وتطبيقاتهم ونقدهم في التفسير.

ثانياً: أهمية قواعد التفسير، وفائدتها:

يمكن تلخيص أهمية هذا العلم وفائدته من جهتين:

أولاً: من حيث العموم.

لَمَّا تشعّبت العلوم، وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها، وأصبح مِن الصعوبة بمكان الإحاطة بجزئيات فنٍّ واحدٍ مِن فنون العلم، فضلاً عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة؛ عمِد العلماءُ إلى الاستقراء، وإبراز الأصول الجامعة، والقضايا الكلية، التي ترجعُ إليها تلك الجزئيات؛ لتسهيل العلم بتفسير كتاب الله سبحانه وتعالى[1].

يقول ابن تيمية: "لا بُدَّ وأن يكون مع الإنسان أصول كلية، تُرَدُّ إليها الجزئيات، ليتكلم بعِلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتَوَلَّد فساد عظيم"[2].

ويقول الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكَم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعلُّم لا بُدَّ له أن يجمع بين بيانين: إجماليٌّ تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه"[3].

ثانياً: من حيث الخصوص:

١- أنها تُعِين على جمع منثور التفسير، وتقييد شوارده.

٢- تساعد على اختصار الجهد والوقت للناظر في التفسير.

٣- شَحْذُ مَلَكَةِ الفهم وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ، وتُيَسِّر له سُبُل الفهم والاستنباط.

---

(١) مستخلص من قواعد التفسير للسبت مع بعض التصرف (٣٦/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٠/١٩).

(٣) المنثور في القواعد (٦٥/١-٦٦).

٤- تحمي الإنسان من الانحراف في التفسير، والفهم الخاطئ للقرآن الكريم.

٥- تساعد على فهم كلام المفسرين فهماً صحيحاً.

٦- تُعين على تمييز الأقوال التفسيرية الصحيحة من الضعيفة، والمقبولة من المردودة.

٧- تساعد على معرفة أحكام النوازل الجديدة والمسائل الحادثة المتعلقة بالتفسير.

٨- تُيَسِّرُ على مَن فَهِمها رفع الإشكال عن بعض الآيات، وكذلك الردّ على الطاعنين والْمُشَكِّكين في سلامة كتاب الله من المطاعن.

ثالثاً: موضوع قواعد التفسير:

موضوع هذا العلم: هو كتب التفاسير وذلك من جهتين:

- انطباق القاعدة على جزئيتها.
- والتعرف على إعمال المفسرين المعتبرين لها.

رابعاً: غاية قواعد التفسير:

غاية قواعد التفسير:

١) معرفة الطريق الأمثل للوصول إلى الأقوال التفسيرية الصحيحة فتُمْتَثل، والأقوال الضعيفة فتُجْتَنب.

٢) تصفية وتنقية علم التفسير مما قد علق به مما ليس منه؛ من أقوال شاذة، أو مدسوسة فيها لمذهب عقدي منحرف، ونحو ذلك.

خامساً: استمداد قواعد التفسير:

استمدت قواعد التفسير من النصوص الشرعية، ومن أقوال المفسرين المعتبرين.

أ- **فمن القرآن:** قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[إبراهيم:٤]، استمد منها ابن جرير قاعدة: **أنه غير جائز أن يُخاطِب اللهُ أحداً مِن خلقه إلا بما يفهمه المخاطَب**[1]. فجميع نصوص الكتاب والسنة مفهومة لدى المخاطبين.

ب- **ومن السنة:** ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي عالجتُ امرأةً في أقصى المدينة، وإنِّي أصبتُ منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض فِيَّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت

---

(1) جامع البيان (١١/١).

نفسك. قال: فلم يرد النبيُّ ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبيُّ ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤] فقال رجل من القوم: يا نبيَّ الله، هذا له خاصة؟ قال: «**بل للناس كافة**»[1]. فاستمد المفسرون من هذا الحديث قاعدة: "**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**".

ج- **أقوال الصحابة وأقوال التابعين:** فمثلاً قد نُقِل عنهم آثار كثيرة في تورعهم عن تفسير القرآن بالرأي المجرد من غير علم، فاستمد المفسرون مِن ذلك قاعدة: "**لا يُفَسَّر القرآن بالرأي المجرد**".

د- **أقوال المفسرين المعتبرين:** وهذا سيمرُّ معنا كثيراً في الكتاب، حيث ذكروا في أثناء تفاسيرهم جملاً وعبارات جرت مجرى القواعد أو يصلح لمثلها أن تكون قاعدة.

سادساً: مصادر قواعد التفسير:

إنَّ أهم منهج لمعرفة مصادر قواعد التفسير هو الاستقراء مِن بطون الكتب، وذلك على النحو التالي:

١- كتب التفسير.

لقد حَوَتْ كتب التفسير عددا كبيرا من قواعد التفسير؛ بعض هذه القواعد أوردها المفسرون في مقدمات تفاسيرهم، حيث عقدوا فصولاً وأبواباً ومقدمات تتضمن مسائل متعلقة بعلم التفسير وعلوم القرآن، وقد حوت هذه المقدمات قواعد تفسيرية كثيرة، وإن لم يُصَرِّح المفسرون بأنها قواعد.

كما أنَّه في أثناء كتب التفسير وُجِد الشيء الكثير من القواعد مبثوثاً ومفرقاً.

ونجد كثيراً ممن ألف في هذا العصر في قواعد التفسير استخرج قواعده من كتب التفسير.

فمثلاً: د خالد السبت، استخرج قواعده مِن سبعة وأربعين كتاباً، من كتب التفسير، وعلوم القرآن.

والدكتور حسين الحربي في مؤلَّفه جمع قواعد الترجيح؛ مِن تفسير ابن جرير، وابن

---

(١) (٤/٢١١٦).

عطية، والشنقيطي.

وبعض الباحثين في قواعد التفسير استقرأوا قواعِدهم مِن كتاب واحـــد، أو مُفَسِّـــر واحد، مثل:

- دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي: دراسة نظرية تطبيقية، المؤلف: د. عبد الله عبد الرحمن الرومي.

- القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية، المؤلف: د. عبد الباسط فهيم علي.

- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير: دراسة تأصيلية تطبيقية، المؤلفة: د. عبير بن عبد الله النعيم.

٢- كتب علوم القرآن.

إنَّ كتب علوم القرآن تحتوي على الكثير من القواعد التفسيرية، وقد تكـــون هـــذه القواعد مفردةً في أبواب مستقلة خاصة بالقواعد، أو مبثوثة في ثنايا كتب علوم القـــرآن تحتاج إلى مَن يستخرجها، ومن أمثلة هذه الكتب:

- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي -رحمه الله- (ت٧٩٤هـــ)، ذكر الشيخ قواعد في التفسير عند كلامه عن التفسير والتأويل، في النوع الحادي والأربعين.

- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي -رحمه الله- (ت٩١١هـــ)، حيث ذكر في النوع الثاني والأربعين قواعد مهمة يحتاج المفسر إلى معرفتها، فبدأ بقاعدة الضمائر، ثم قاعدة التذكير والتأنيث، ثم قاعدة التعريف والتنكير، ...الخ، وذكر أيضاً قواعد مبثوثة في كتابه.

- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة المكي (ت١١٥٠هـــ)، تحدث في النوع الخامس والأربعين بعد المائة عن القواعد المهمة التي يحتاج المفسر إلى معرفتها، وذكر عشر قواعد ، بدأها بقاعدة في الضمائر، وختمها بقاعدة العطف.

٣- كتب أصول الفقه.

مثل كتاب الرسالة للإمام الشافعي، وقد استخرج د. خالد السبت من كتب أصول الفقه: قواعد خاصة بالتفسير من ستة وأربعين كتاباً أصولياً.

٤- كتب القواعد الفقهية.

مثل: كتاب القواعد لابن رجب، والمنثور للزركشي، والأشباه والنظائر للسيوطي.

٥- كتب اللغة.

مثل: كتب فقه اللغة للثعالبي، وكتب المعاجم و غيرها

سابعاً: أقسام قواعد التفسير:

إن المتأمل في كتب القواعد التفسيرية يجد مؤلفيها يُقَسِّمون القواعد باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار أصل القاعدة.

- فقد تكون قاعدة كلية.
- أو قاعدة أغلبية.

فالقواعد الكلية: لا يُسْتَثنى من أفرادها شيء.

والقواعد الأغلبية: يكون فيها مستثنيات لا تدخل ضمن القاعدة.

وهذا التقسيم فيه نظر، وقد بينا في التعريف أنه لا إشكال في إدخال القواعد الأغلبية ضمن القواعد الكلية؛ لأنَّ وجود المستثنيات لا يقدح في انضباط القاعدة.

الاعتبار الثاني: باعتبار مدلولها، وهي على خمسة أقسام:

١. القواعد التفسيرية المتعلقة بالنص القرآني.
٢. القواعد التفسيرية المتعلقة بالسنة والآثار.
٣. القواعد التفسيرية المتعلقة بالتفسير بالرأي
٤. القواعد التفسيرية المتعلقة بعلوم القرآن.
٥. القواعد التفسيرية المتعلقة بلغة العرب.

ثامناً: الفرق بين قواعد التفسير، وضوابط التفسير، وأصول التفسير:

أولاً: الفرق بين القواعد والضوابط:

سبق تعريف القواعد لغة واصطلاحاً، وإليك تعريف الضوابط.

الضابط لغة: اسم فاعل من الضَّبْطِ، وهو: لزوم الشيءِ وحبسه، والحزم والقوة، والحصر، والإتقان. يُقال: ضبط الشيء: حفظهُ بالحزمِ. وضبط الرجلُ الشيءَ يضبطه

ضبطاً: إذا أخذه أخذاً شديداً. ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة، والجسم. ورجل أضبط: أعسر يَسَرٌ، يعمل بيديه معاً. وتَضَبَّط الرجلَ: أخذه على حبسٍ وقهر[1].

وإنما سُمِّي الضابط التفسيريُّ بهذا الاسم لأنه يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره ويحفظها[2].

والضابط اصطلاحاً: فيه قولان:

القول الأول: أنه لا فرق بين الضابط والقاعدة، فيُطلق كلٌّ منهما على الآخر[3].

ومِمَّن ذهب إلى عدم التفريق:

١- الإمام ابن القيم -رحمه الله-؛ فإنَّه يظهر من صنيعه أنه لا يرى التفريق بينهما[4].

٢- الفيومي، حيث قال: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط"[5].

٣- الكمال ابن الهمام، فقد قال عند تعرضه للقاعدة: "ومعناها كالضابط"[6].

القول الثاني: أنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعَ بابٍ واحد. ومِمَّن ذهب إلى هذا التفريق:

١- تاج الدين السبكي، حيث قال بعد تعريفه للقاعدة: "والغالب فيما اختصَّ ببابٍ وقُصِد به نظمُ صُوَرٍ متشابهةٍ أن يسمى ضابطاً"[7].

٢- جلال الدين السيوطي، الذي قال: "القاعدة تجمع فروعاً مِن أبواب شتَّى، والضابط يجمع فروع باب واحد"[8].

وهذان اصطلاحان، والمقرر عند العلماء أنَّه: لا مُشَاحَّة في الاصطلاح إذا عُرِفَت

---

(١) العين (٢٣/٧)، وجمهرة اللغة (٣٥٢/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٧٥/٨)، وأساس البلاغة (ص٣٧)، ومختار الصحاح (ص١٨٢)، والقاموس المحيط (ص٧٦٨)، وتاج العروس (٤٤٣/١٩)، كلها في مادة (ضبط).

(٢) القواعد التفسيرية عند ابن القيم (٩٥/١).

(٣) قواعد التفسير للسبت (٣١/١)، والقواعد التفسيرية عند ابن القيم (٩٥/١).

(٤) راجع الأمثلة على ذلك في: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص١٦٥).

(٥) المصباح المنير (٥١٠/٢).

(٦) انظر: التحرير مع شرحيه: التقرير والتحبير (٣٨/١)، وتيسير التحرير (١٥/١).

(٧) الأشباه والنظائر له (١١/١).

(٨) الأشباه والنظائر في النحو (١٠/١-١١).

الحقائق[1]، قال الإمام ابن القيم: "والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة"[2].

ويظهر من تطبيقات العلماء الذين ذهبوا إلى التفريق أنهم يتسامحون في أثناء التطبيق، ولا يلتزمون التفريق بينهما[3].

فيُمكِن أن يُقال: إنه في علم قواعد التفسير لا فرق بين القاعدة والضابط، بل قد لا يتأتى أحياناً التفريق بينهما.

وذلك أن التفسير لا يقسم على أبواب وفصول، فلا يمكن أن نُوجِد ضابطاً يخص سورةً دون سورة، أو مكيا دون مدني، أو المئين دون المثاني، بحيث ننزل قاعدة على سورة ثم نجعل لها ضوابط من خلال سورة، ومثله يقال في المكي والمدني وغيره ...، أما مميزات كل سورة وضوابط المكي والمدني فليس مِن علم قواعد التفسير في شيء، إنما هو من علوم القرآن.

ثانياً: الفرق بين قواعد التفسير وأصول التفسير:

تُطلق أصول التفسير على الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال بيانه لمعاني القرآن، وأهم مسائل أصول التفسير تنحصر في ثلاثة أمور[4]:

١. مصادر التفسير وطرقه.

٢. الاختلاف في التفسير (أسبابه وأنواعه).

٣. قواعد التفسير.

فقواعد التفسير جزء من علم أصول التفسير، وهو أحد أركانه وعمود من أعمدته، فقواعد التفسير داخلة في كلِّ نوع من أنواع أصول التفسير.

لذا يُقال: أصول التفسير أعمُّ من قواعد التفسير، والنسبة بينهما نسبة الجزء للكل.

وقواعد التفسير تبحث في الكليات دون تفاصيل العلوم المتعلقة بالقرآن، بخلاف أصول التفسير.

---

(١) التقرير والتحبير (٢٢/٣)، وتيسير التحرير (١٥/١)، والقواعد التفسيرية عند ابن القيم (٩٧/١).

(٢) مدارج السالكين (٢٠٧/٤). وانظر: مختصر الصواعق المرسلة (٧٢٦/٢).

(٣) للأمثلة على ذلك انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص١٦٥-١٦٦).

(٤) تحرير أصول التفسير (ص١٩).

وأصول التفسير فيها الجانب النظري والتطبيقي، وقواعد التفسير أغلبـــها جوانـــب تطبيقية، ناشئة عن النظر في التفسير بعد استقراء كلياته.

تاسعاً: التعريف بأهم المؤلفات في قواعد التفسير قديماً وحديثاً.

عُرِفت التسمية (قواعد التفسير) عند المؤلفين السابقين، إلا أنهم لم يقصدوا به ما اصطُلِح عليه في زمننا هذا، فمثلاً:

- **الإكسير في قواعد التفسير**، لسليمان بن عبد القوي الصرصري البغدادي، المعروف بنجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ).

تحدث فيه المؤلف عن علم البيان، وليس عن قواعد التفسير، فهو إلى الجانب البلاغي أقرب، أما قواعد التفسير المتعلقة بالنحو والبلاغة فهي مبثوثة في أبوابه وفصوله.

- **قواعد التفسير**، لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت٨٤٠هـ).

هذا الكتاب هو فصل مِن كتاب مطبوع للمؤلف نفسه، واسم الكتاب: (إيثار الحق على الخلق)[1]، وعنوان الفصل: فصل في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير.

وقد تحدث فيه المؤلف عن طرق التفسير ومراتبه وأنواعه، وبهذا لا يعد الكتاب من المؤلفات في قواعد التفسير حسب الاصطلاح الخاص.

- **التيسير في قواعد علم التفسير**، لمحمد بن سليمان الكافيجي (ت٨٧٩هـ).

وهو كتاب إلى المنطق أقرب، وليس فيه شيء من قواعد التفسير، وقد طبع عام ١٤١٠هـ، بتحقيق: ناصر بن محمد المطرودي[2].

فالقواعد التفسيرية -باعتبار كونها مصطلحاً وفنّاً مدوناً كما جاء في التعريف- لم تكن موجودة في سِفْر واحد عند العلماء المتقدمين، بل كانت مبثوثة في بطون كتب التفسير وأصول التفسير وعلوم القرآن وأصول الفقه وقواعد الفقه.

لذا ظلت قواعد التفسير متفرقة في هذه العلوم طيلة هذه الفترة إلى أن جاء شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في القرن الثامن الهجري، فأفردها في رسالة مستقلة، استجابةً لسؤال جاء في مقدمته: "أما بعد: فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن **قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه**، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛ فإن

---

(١) اسمه كاملاً: "إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد".

(٢) وطبع بمكتبة القدسي بالقاهرة عام (١٩٩٨م)، بتحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي.

الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغَثِّ والسمين، والباطل الواضح والحق المبين"[1].

فتعد هذه الرسالة أول مؤلف في هذا الفن، إلا أنها لم تكن مبوبة على شكل قواعد.

حتى جاء الشيخ عبد الرحمن السعدي في القرن الرابع عشر الهجري، فدوَّن رسالة في قواعد التفسير بمصطلحه الحالي مبوباً على قواعد، وسماه:

القواعد الحسان بتفسير القرآن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي(١٣٧٦هـ).

وقد اشتمل الكتاب على ٧١ قاعدة، وصفها مؤلفُها بقوله: "تعين قارئها ومتأملها على فهم كلام الله والاهتداء به"، كان مِن هذه القواعد (١٧) قاعدة تقريباً يصدق عليها أنها من قواعد التفسير، وبقية القواعد في عادات القرآن، وموضوعاته، وفوائد مستنبطة، وهو كتاب موجزٌ في عرضه للقواعد، يذكر لها أمثلة توضيحية من غير زيادة بسط وتفصيل.

ثم تتالت بعد ذلك الرسائل العلمية التي أفردت قواعد التفسير بالتأليف، ومن أهمها:

١. كتاب قواعد التفسير "جمعاً ودراسة"، للدكتور خالد بن عثمان السبت.

جاء هذا الكتاب في مجلدين، وعدد صفحاته ٩٤١ صفحة، جمع فيه مؤلفه قواعد التفسير من عدد كبير من الكتب، بلغت ٢٢٥ كتاباً، استخرج منها ٣٨٠ قاعدة، وقد افتتح كتابه بمقدمتين منهجية وعلمية، ثم قسم القواعد على موضوعات عبَّر عنها بالمقاصد، بلغت ٢٨ مقصداً، ويعتبر هذا الكتاب هو أجمع كتب قواعد التفسير.

وقد اختصر المؤلف الكتاب في مختصر مطبوع منفرداً عن الكتاب الأصل.

٢. كتاب: القواعد التفسيرية عند الإمام ابن قيم الجوزية: جمعاً ودراسة، للدكتور عبد الباسط فهيم علي.

جاء الكتاب في ثلاثة أجزاء، جمع المؤلفُ قواعدَه مِن جميع كتب ابنِ القيم التي جاءت نحواً من خمس وثلاثين كتاباً -كما ذكر ذلك في مقدمته-، وقد ذكر إحدى وثمانين قاعدة. وقد جمع ما في طيات تلك الكتب من كلام مبثوث يصلح أن يكون قاعدة.

وقد قسم كتابه إلى تمهيد وثلاثة أبواب، مهد فيه المؤلف بترجمة لابن القيم وتعريف للقواعد التفسيرية وأهميتها، ثم جعل الباب الأول في القواعد التفسيرية الخاصة بالتفسير،

---

(1) مقدمة شيخ الإسلام في أصول التفسير (ص٧).

والباب الثاني في القواعد التفسيرية المتعلقة بأصول الفقه، والبـــاب الثالـــث في القواعـــد التفسيرية المتعلقة باللغة.

القسم الثاني: دراسة تطبيقية على أهم قواعد التفسير

القاعدة الأولى: تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات

معنى القاعدة:

إنّ تعدّد القراءات المتواترة وتنوّعها يعتبر بمثابة تعدّد الآيات، فإذا كان لكلِّ قراءةٍ تفسيرٌ يُغايرُ تفسيرَ القراءةِ الأخرى فإنَّ القراءتين المتواترتين بمنزلة الآيتين، بحيث تُجعَل كلّ قراءة منهما بمنزلة آية مستقلة، فنعتبر ونأخذ بالمعنى الذي دلَّت عليه القراءة الثانية كما لو جاء هذا المعنى في آية مستقلة لا علاقة لها بهذه الآية التي فيها القراءات.

وقد نصَّ على هذه القاعدة جمعٌ من أهل العلم، كابن العربي[1]، وابن تيمية[2]، ونقله الزركشي[3]، والسيوطي[4]، وقرَّره الشنقيطي[5]، وغيرهم.

مفردات ألفاظ القاعدة:

القراءات لغة: جمع قراءة، وهي مصدر قرأ قراءة وقرآنًا، بمعنى: تلا تلاوة، وهي في الأصل بمعنى الجمع والضم، تقول: قرأتُ الماءَ في الحوض، أي: جمعته فيه، وسمي القرآنُ قرآنًا لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض[6].

والقراءات اصطلاحاً: عرفها ابن الجزري بقوله: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لِناقِله"[7].

وعرفها الشيخ عبد الفتاح القاضي -رحمه الله- بقوله: "هو علم يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها، اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كل وجه لناقله"[8].

---

(1) أحكام القرآن (٤/٢٣٣).

(2) مجموع الفتاوى (٥/٣٩١، ٤٠٠).

(3) البرهان (٦/٣٢٧).

(4) الإتقان (٧/٢٢٦).

(5) أضواء البيان (٨/٨).

(6) مجاز القرآن (١/١-٣).

(7) منجد المقرئين (ص٣).

(8) البدور الزاهرة (ص٥).

أمثلة تطبيقية على القاعدة[1]:

١) قوله تعالى: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [الصافات:١٢].

قرأ حمزة والكسائي: {بل عجبتُ ويسخرون} بضم التاء، وقرأ الباقون بفتح التاء. فقراءة الجمهور بمعنى: بل عجبتَ -يا محمد- مِن نزول الوحي عليك ويسخرون. ومن قرأ بالضم فهو إخبار عن الله ﷻ[2].

٢) قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة:٦].

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالفتح، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر {وأرجلِكم} خفضاً، عطفاً على الرؤوس[3].

فيؤخذ مِن قراءة النصب أنَّ حكم الرِّجْل هو الغسل في الوضوء إذا كانت مكشوفة، ويؤخذ من قراءة الجر أنَّ حكم الرِّجل المسحُ إذا كانت مغطاة بالجوربين، ويدل على ذلك سنة النبي ﷺ.

ومِمَّن قرَّر ذلك الجصاصُ[4]، وابنُ العربي[5]، والقرطبيُّ[6]، وابنُ تيمية[7].

٣) قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التوبة:١٢].

قرأ ابن عامر: {إنهم لا إيمان لهم} بكسر الهمزة، أي: لا إسلام ولا دين لهم، وقرأ الباقون ﴿ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ بالفتح، جمع يمين[8].

فيؤخذ مِن قراءة الكسر أنَّ الكفار لا دين لهم ولا إسلام، ويؤخذ مِن قراءة النصب

---

(1) إن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة كثيرة جداً، أُلِّفَت فيها رسائل مستقلة، منها على سبيل المثال: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية للدكتور/ عبد الله بن برجس آل ظفر الدوسري، وأثر القراءات في الفقه الإسلامي للدكتور/ صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي.

(2) حجة القراءات لابن زنجلة (ص٦٠٦).

(3) حجة القراءات لابن زنجلة (ص٢٢١).

(4) أحكام القرآن (٣/٣٥٢).

(5) أحكام القرآن (٢/٥٧٨).

(6) تفسير القرطبي (٦/٦٢).

(7) مجموع الفتاوى (٢١/١٣١).

(8) حجة القراءات (ص٣١٥).

أنَّ الكفار لا عهد لهم ولا ميثاق، ولو حلفوا على ذلك الأيمان المغلَّظة[1].

٤) قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ﴾ [الكهف:٨٦].

قرأ بعض القراء: ﴿حَمِئَةٖ﴾ أي: الطين المنتن المتغير اللون، وقرأ غيرهم: {حَامِيَةٍ}[2] أي: حارَّةٍ.

قال ابن كثير: "ولا مُنافاة بين معنييهما؛ إذ قد تكون حارَّةً لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها وملاقاتها الشعاع بلا حائل، وحمئة في ماء وطين أسود"[3].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني.

---

(1) تفسير الطبري (١٤/١٥٤) وما بعدها، وحجة القراءات (ص٣١٥) وما بعدها.

(2) قرأ بها جميع القراء السبعة ما عدا نافعاً وابن كثير والبصريَين وحفصاً. النشر في القراءات العشر (٢/٣١٤).

(3) تفسير القرآن العظيم (٥/١٩٢).

القاعدة الثانية: القراءات يُبَيِّن بعضها بعضاً

معنى القاعدة:

إن الكلمة أو الآية القرآنية إذا ورد فيها أكثر مِن قراءة؛ فإنَّ إحدى القراءتين قد تكون مُبَيِّنةً لمعنى القراءة الأخرى.

ويدخل في هذه القاعدة تفسير القراءة المتواترة بالقراءة المتواترة، أو تفسير القراءة المتواترة بالآحاد، بخلاف القاعدة السابقة فهي خاصة بالمتواترة.

مفردات ألفاظ القاعدة:

سبق التعريف بالقراءات في القاعدة الأولى.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

قرأ بعض القراء بالتخفيف: ﴿يَطْهُرْنَ﴾، وقرأ الباقون بالتشديد: {يَطَّهَّرْنَ}[١].

فقراءة التخفيف تدلُّ على أنَّه لا يجوز الاقتراب من المرأة الحائض بالجماع إلا بعد أن تَطْهُرَ من الحيض وينقطع الدم، وقراءة التشديد زادت في هذا البيان حيث إنها تدلُّ على أنَّه لا يجوز الاقتراب من المرأة بعد طهرها من الحيض إلا بعد أن تتطهر بالاغتسال من دم الحيض[٢].

٢) قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣].

قرأ بعض القراء: {لمستم}، وقرأ غيرهم: ﴿لَامَسْتُمُ﴾[٣].

فعلى القراءة الأولى فإنها تحتمل الجماع وغيره، لكن بينت القراءة الثانية أن المراد به الجماع[٤] وهو أحد احتمالات القراءة الأولى.

---

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفهما. النشر في القراءات العشر (٢/٢٢٧).

(٢) جامع البيان (٣/٧٣١).

(٣) قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيهما، وقرأ الباقون فيهما بالألف. النشر في القراءات العشر (٢/٢٥٠).

(٤) جامع البيان (٨/٤٠٦).

٣) قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨].

هذه قراءة متواترة، وورد في قراءة شاذة منسوبة إلى عائشة وحفصة -رضي الله عنهما- ما يُفَسِّر معنى الصلاة الوسطى هنا، وهو قراءتهما: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر}[1].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

(1) جامع البيان (١٦٨/٥).

القاعدة الثالثة: قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه

معنى القاعدة:

لقد خَصَّ الله الصحابةَ بخصائص ومميزات تجعل لهم قدم السبق في علم التفسير، مما يجعل العلماء مِن بعدهم يعتمدون أقوالهم في التفسير، ويحتكمون إليها، ويُقَدِّمون قولَ الصحابة على قول غيرهم من أهل العلم عند الخلاف والتعارض.

فلقد جاءت النصوص الكثيرة التي يشهد فيها اللهُ ﷻ والنبي ﷺ للصحابة بالخيرية، مثل قوله ﷺ: «خير القرون قرني»[1]، وتميَّز الصحابة عن غيرهم من المفسرين بمشاهدهم وقائع التنزيل، وما يُحيط به من مُلابسات تُعِين مَن حضرها على الفهم، كما أنَّهم ظفِروا بصحبة نبينا ﷺ، ورأوا كيفية تطبيقه وتفسيره لهذا القرآن، إضافةً إلى ما تميَّزُوا به من دِقَّة الفهم بسبب كون القرآن نزل بلغتهم، وسَعَة العلم لاهتمامهم بهذا الدين، وسلامة الدين الذي يجعلهم يتورعون عن الكذب أو الابتداع.

وإنَّ عدم الأخذ بأقوال الصحابة يلزم منه أقوال باطلة، منها: أنهم غاب عنهم شيء من دين الله فلم يعلموه، أو أنَّهم علموه وكتموه عمَّن بعدهم، أو النبي ﷺ لم يُبَيِّن القرآن بياناً تامّاً، أو أن القرآن ليس واضحاً في نفسه، أو أنَّ منه ما لا يُفهَم، وغير ذلك من الأقوال التي لا يقول بها مسلمٌ.

وقد أشار إلى هذه القاعدة جمعٌ من أهل العلم؛ كابن جرير[2]، وابن تيمية[3].

والتابعون مثل الصحابة، فهم حُجَّة على من بعدهم، خاصة كبار التابعين والملازمين للصحابة منهم، لا سيما إذا أجمعوا على قول في تفسير الآية، ولم يُعرف فيه خلاف عمن قبلهم، أما إذا اختلفوا فيرجح بين أقوالهم. قال ابن تيمية: "وأصل وقوع أهل الضلال في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٦/٥، ح٢٦٥٢)، ومسلم في صحيحه (٦٨/٦، ح٢٥٣٣).

(٢) يُخَطِّئُ ابنُ جرير في تفسيره كثيراً مَن خالف قول الصحابة والتابعين -والذين يُطْلِق على قولهم: قول الحجة-، أو يرجح قولاً غير قولهم، ومن الأمثلة على ذلك: انظر تفسيره عند بيانه المراد بـ(الناس) في قول تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩].

(٣) مقدمة أصول التفسير (ص٣٨).

مثل هذا التحريف: الإعراض عن فهم كتاب الله تعالى، كما فهمه الصحابة والتابعون"[1].

مفردات ألفاظ القاعدة:

الصحابي: مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأصح[2].

قول الصحابي: يشمل ما إذا أجمعوا عليه فلا يُصار إلى غيره، وما اختلفوا فيه؛ فقولهم هو المقدم، ولا يخرج الصواب عنهم.

والتابعي: مَن لقي الصَّحابي. وهذا متعلِّقٌ باللُّقِيِّ[3]. ويشترطون أن يكون مسلماً.

مقدم على غيره: يقصد مَن دونه في الرتبة، وإلا فقول النبي ﷺ مُقَدَّم على أقوالهم.

تنبيه: هل يُمْكِن تفسيرُ الآيةِ بمعنىً لم يرِد في كلام الصحابة؟

يُقَسَّم الكلام على هذا إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون التفسير بهذا المعنى من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضَّاد، فهذا لا بأس به.

القسم الثاني: أن يكون التفسير بهذا المعنى يدخل ضمن الآية ولكنه لم يرِد عن السلف، ولقَبول هذا القول شروط[4]:

١) أن يكون هذا المعنى صحيحاً في ذاته.

٢) ألَّا يُبْطِل قول السلف، ويُقْصَر معنى الآية على المعنى الجديد.

٣) أن تحتمله الآية.

وقال ابن تيمية أيضاً بعد أن ذكر مَن يُفَسِّر القرآن بمجرد الاحتمالات اللغوية، وأنهم أكثر غلطاً مِن المفسرين المشهورين: "وأعظم غَلَطاً مِن هؤلاء وهؤلاء مَن لا يكون قصده معرفة مراد الله، بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمَه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواعٍ مِن التحريف، ولهذا جوَّز مَن جوَّز منهم أن تُتَأَوَّل الآيةُ بخلاف تأويل السلف، وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين جاز لِمَن بعدهم إحداثُ قولٍ ثالث،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٨٣/٥)، ومقدمة أصول التفسير (ص٣٨).

(٢) نزهة النظر (ص١٤٠).

(٣) نزهة النظر (ص١٤٣).

(٤) مقالات في علوم القران (ص٢٣١).

بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأٌ، فإنَّهم إذا أجمعوا على أنَّ المراد بالآية إما هذا وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم، ولكن هذه طريق مَن يقصد الدَّفْع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضل الأُمَّةُ عن فهم القرآن، ويفهمون منه كلهم غير المراد، ويأتي متأخرون يفهمون المراد!!"[1].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

جميعُ تفاسير الأئمة المحققين تصلحُ شاهداً وتطبيقاً لهذه القاعدة، فلا تكاد تجد فيها ما يُناقِض هذه القاعدة أو يخالفها، وعامَّةُ تفاسير المبتدعة تصلح كذلك شاهداً على اختلال هذا الشرط في هذه القاعدة، بل هو أعظم شرط أخلَّ به المبتدعة في تفاسيرهم.

ومثالُ ذلك في توضيح هذه القاعدة:

١) تفسير بعض المفسرين الاستواء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤] بالاستيلاء، وهذا تفسيرٌ مخالف للنصِّ القرآني نفسه، إضافة لمخالفته لتفسير الصحابة مِن حمل آيات الصفات على ظاهرها مع نفي التشبيه والتمثيل والتكييف[2].

فتفسير جمهور السلف مقدَّم على كل تفسير شاذّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير **فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف** إلا في مثل قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاق} فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين، ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله، و لم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر". انتهى

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٩٤- ٩٥).

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/٣٩٦)، والأسماء والصفات للبيهقي (٢/١٢٥).

بتصرف. [1]

٢) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة:٦٥] حيث يقول ابن جرير بعد أن ذكر أنَّ قول الصحابة والتابعين في المسخ: أنه مسخ حقيقيٌّ ظاهريٌّ، ثم ذكر قول مجاهد -رحمه الله- أنه مَسْخٌ لقلوبهم، يقول: "هذا مع خلاف قول مجاهد قولَ جميع الحُجَّة التي لا يجوز عليها الخطأُ والكذِبُ فيما نَقَلَتْهُ مُجْمِعَةٌ عليه، وكفى دليلاً على فساد قولٍ إجماعُها على تخطئته"[2]. فإذا كان إمامٌ من أئمة التابعين في التفسير مثل مجاهد يُرَدُّ قوله لمخالفته قول الصحابة، فكيف بمن بعده!.

٣) قوله تعالى: ﴿أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ [النساء:٤٧].

اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على أقوال خالف بعضُها ما ورد عن الصحابة، يقول الطبري في ذلك: "وأمَّا الذين قالوا: معنى ذلك: من قبل أن نجعل الوجوه منابت الشعر كهيئة وجوه القردة، فقول لقول أهل التأويل مخالف، وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم مِن الخالفين على خطئه شاهداً"[3].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/٣٩٤).

(٢) جامع البيان (١/٤٧٣). وينظر: البداية والنهاية (٢/٩٦).

(٣) جامع البيان (٧/١١٦).

القاعدة الرابعة: يُراعى في تفسير القرآن بمقتضى اللغة المعنى الأغلب والأشهر ، دون الشاذِّ أو القليل

وقد يصوغ بعض العلماء هذه القاعدة بقولهم: "دون الشاذِّ، والضعيف، والمنكر".

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تدُلُّ على أنه يجب أن تُحمل معاني القرآن الكريم على أحسن المحامل، وأفصح الوجوه المعروفة عند العرب، والابتعاد عن التكلف، وذلك لأنَّ القرآن أفصح الكلام، ونزل على أفصح اللغات وأشهرها.

يقول الطبري: "وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى الأنكر، ما وُجِد إلى ذلك سبيل"[1].

وتحتمل القاعدة عدة دلالات، منها:

١- أن القرآن يحمل على الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة.

٢- أنه يحمل على الأكثر استعمالاً دون القليل والنادر.

٣- أنه يُحمل على المعاني والعادات والعُرف الذي نزل به القرآن والسنة، دون ما حدث واستجدَّ بعد التنزيل.

٤- أنه في إعرابه يُحمل على الإعرابات القوية المشهورة، دون الأوجه الضعيفة والشاذة والغريبة، ودون ما جاز لضرورة.

قال أبو عبيد: "وإنما يحمل القرآن على إعراب الوجوه وأصحها في اللغة والنحو"[2].

وقال أبو حيان الأندلسي في مقدمة تفسيره عن منهجه الذي سوف يسير عليه: "ثم أَشْرَعُ في تفسير الآية ذاكراً سبب نزولها ... مُتَنَكِّباً في الإعراب عن الوجوه التي يُنَزَّه القرآن عنها، مبيناً أنها مما يجب أن يُعدَل عنه، وأنه ينبغي أن يُحْمَل على أحسن إعراب وأحسن تركيب؛ إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا يجوز فيه جميع ما يُجَوِّزه النحاة .... مِن سلوك التقادير البعيدة، والتراكيب القلقة، والمجازات المعقدة"[3].

---

(1) جامع البيان (٢٣٦/٥).

(2) الناسخ والمنسوخ (ص٢٤٧).

(3) تفسير البحر المحيط (١٠٣/١).

مفردات ألفاظ القاعدة:

الشاذُّ: ما لم يأت على القياسِ، وكان قليلاً[1].

والضعيف هو: ما كان دون الفصيح وفي ثبوته كلام[2]

والمنكر هو: ما أنكره بعضُ أئمةِ اللغةِ، وقلَّ استعمالُه[3].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

لهذه القاعدة أمثلة وتطبيقات كثيرة، يستخدمها علماء التفسير كثيراً، خاصة في الرد على الذين اعتمدوا على اللغة في تأويلهم وتحريفهم، حيث أوَّلوا القرآن وفسَّروه بالمعاني الشاذَّة، والنادرة، والبعيدة، دون المعاني الفصيحة، والمشهورة، والمعروفة، والتي يكثر تداولها، أو بمعانٍ حادثة بعد عصر التنزيل.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ﴾ [القلم:١٦].

ورد عن أهل اللغة أن الخرطوم اسم من أسماء الخمر[4]، وجعل بعضهم معنى الآية على هذا: سنَحُدُّه على شربه الخرطوم الذي هو الخمر.

وهذا تفسير مردود، ردَّه جمع من المفسرين[5]؛ فإنَّ المعروف في كلام العرب أنَّ الخرطوم هو الأنف، فالصواب أن يُحمَل على المشهور المعروف، وهو الأنف، ويُرَدُّ التفسير بأنه الخمر[6].

٢) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] قال جماعة من الفقهاء والمعربين في إعراب قوله تعالى: {وَأَرْجُلِكُمْ} على قراءة الجر أنَّه من العطف على الجوار.

---

(١) الكليات (ص٥٢٩).

(٢) الكليات (ص٥٢٩).

(٣) الكليات (ص٥٧٥).

(٤) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (١٢٣٩/٢)، والإكليل في استنباط التنزيل (ص٢٧١).

(٥) الكشاف (٥٨٩/٤)، تفسير الرازي (٦٠٧/٣٠)، والبحر المحيط (٢٤١/١٠)، والسراج المنير (٣٥٨/٤).

(٦) جامع البيان (١٦٩/٢٣)، والكشاف (٥٨٩/٤)، تفسير الرازي (٦٠٧/٣٠).

قال الزركشي في البرهان: "وإنما ذلك ضرورة، فلا يحمل عليه الفصيح، ولأنَّه إنما يصار إليه إذا أمن اللبس، والآية محتملة، ولأنه إنما يجيء مع عدم حرف العطف، وهو هاهنا موجود، وأيضاً فنحن في غنية عن ذلك"[1].

٣) قوله تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ:٢٤].

البرد في كلام العرب يُطلَق على ما يُبَرِّدُ حَرَّ الجسم، وهو المشهور، ويُطلَق على النوم، وهو قليل الاستعمال في لغة العرب[2].

فالذي ينبغي أن تُحْمَل الآية عليه هو الأول، ويكون معنى الآية: إنَّ المجرمين -والعياذ بالله- في نار جهنم لا يذوقون ما يُبَرِّد حرَّ أجسامهم التي التهبت من النيران.

٤) قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١].

اختلف العلماء في تفسير معنى (عابد) في هذه الآية على أقوال، ومِن هذه الأقوال القول بأنَّ عبد بمعنى أَنِف وغضب.

قال الشوكاني: "لا شك أن عبد وأعبد بمعنى أَنِف أو غضِب ثابت في لغة العرب ...، ولكن جَعْلُ ما في القرآن مِن هذا؛ مِن التكلُّف الذي لا مُلْجِئَ إليه، ومن التَعَسُّف الواضح"[3].

فالراجح جعل (العبادة) هنا على معناها المعروف المتبادر للذهن، وهو الشائع في استعمال العرب، وحمله على غير المعنى المعروف المتبادر منها حملٌ لكتاب الله تعالى على معنىً غيرِ واضح، وليس له مُوجِب.

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/٣٠٤).

(٢) جامع البيان (٢٤/١٦٣).

(٣) فتح القدير (٤/٦٤٨).

القاعدة الخامسة:

الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد

معنى القاعدة:

تنحصر الجمل العربية في جملتين، جُمل اسمية، وجمل فعلية.

فإذا أُريد الدلالة على أن الخبر المذكور خبرٌ دائمٌ ثابتٌ يُعبر عنه بالجملة الاسمية، وإذا أريد أن الخبر متجدد دُلَّ عليه بالجملة الفعلية.

يقول أبو حيان -رحمه الله-: "الفعلية تدل على التجدد والحدوث، والاسمية تدل على الثبوت"[1].

وذلك لأنَّ الفعل يدل على حدث مقرون بزمن، فهو مرتبط بالزمان وتحولاته، فإذا كان الفعل ماضياً فقد انقضى، وإذا كان مضارعاً فهو يدل على الحال أو الاستقبال، وأما الاسم فهو غير متخصص بزمن، وإنما هو عامٌّ ثابت[2].

ومما يتفرَّع على ذلك: أن الجملة الاسمية لو نُفِيَت فإنَّ ذلك يفيد نفي الثبات، لا ثبات النفي[3].

مفردات ألفاظ القاعدة:

الثبوت: أي: ثبوت الخبر للمبتدأ[4].

التجدد: حصول الشيء مرة بعد أخرى، أي: أن الشيء لا يثبت ثباتاً دائماً، بل يزول ويرجع.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [البقرة:٣-٤].

---

(1) البحر المحيط (٨١/١).

(2) معاني النحو (١٨٥/١).

(3) نواهد الأبكار (٣٧٤/١). يقصد بنفي الثبات، أي: أن المنفي هو الثبات والدوام لكن قد يقع في مرة أو مرتين أو في حالات متقطعة. لا ثبات النفي بمعنى أنه لا نثبت عدم ونفي وقوعه البتة.

(4) أوضح المسالك (٢٠٦/١).

اجُتلِبت صيغة الفعل المضارع في الإخبار عن المتقين بهذه الصفات للدلالة على التجدد، إيذاناً بتجدُّد إيمانهم بالغيب وما أنزل على الأنبياء، وتجدد إقامتهم الصلاة والإنفاق، وتجدد يقينهم؛ إذ لم يكونوا متصفين بذلك إلا بعد أن جاءهم هدى القرآن[1]، ثم ختمت الآيتان بوصف المتقين بجملة اسمية، وهو قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤﴾، للدلالة على أنَّ الإيمان بالآخرة واليقين بها لا بُدَّ أن يكون على طريقة الاستمرار والدوام، لا يضطرب ولا يتزعزع، ولا ينسى ذلك اليوم أبداً[2].

٢) قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِۘ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ﴾ [الأعراف:١٦٣]، فجيء بصيغة الفعل المضارع ﴿يَعۡدُونَ﴾ للدلالة على أن عدوانهم يتكرَّر في كل سبت[3].

٣) صيغة الاستعاذة في مطلع القراءة، وهي: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

إنما اختير الاستعاذة بالجملة الفعلية لا الجملة الاسمية للدلالة على التجدد، أي: إنِّي على تجديد هذ القول مني لحظة فلحظة ثابت مستمر، وليس المراد أنَّ عوذي مستمر[4].

٤) ومن الجملة الاسمية ما تختم به الآيات في أسماء الله وصفاته الحسنى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ مما يدل على أنَّ أسماء الله تعالى الأعلام والأوصاف دالة على الثبات والدوام.

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢٩/١).

(٢) زهرة التفاسير (١١٢/١).

(٣) التحرير والتنوير (١٤٨/٩).

(٤) غرائب القرآن (٥٦/١).

القاعدة السادسة: لا يجوز تفسير القرآن بالرأي المجرد

معنى القاعدة:

التفسير بالرأي ينقسم إلى قسمين: رأي محمود، ورأي مذموم.

فالرأي المحمود: هو أن يُعْمِلَ المفسر عقله في فَهْمِ القرآن، والاستنباط منه، مستخدماً آلات الاجتهاد. (١)

والرأي المذموم وهو ما نقصد به (المجرد): هو القول في القرآن بغير علم؛ سواء أكان عن جهل، أو قصور في العلم، أم كان عن هوىً يدفع صاحبه إلى مخالفة الحق". (٢)

والرأي المجرد عن العلم والفهم الصحيح، لا يجوز التفسير به ولا اعتباره ولا نقله بأي حال من الأحوال إلى على سبل رده ونقده والدفاع عن القرآن وتفسيره.

الأمثلة التطبيقية للقاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ﴾ [فصلت:٣٤].

قال فرات الكوفي الرافضي في تفسيره: "الحسنة: التقية، والسيئة: الإذاعة"(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة:٦٧].

قال فرات الكوفي الرافضي في تفسيره: "وعن ابن عباس: يا أيها الرسول، بلِّغ ما أنزل إليك من ربك في عليٍّ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته"(٤).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ ﴾ [الأنبياء:٣١].

قال عبد الكريم بن هوازن القشيري مِن الصوفية في كتابه لطائف الإشارات: "الأولياء هم الرواسي في الأرض، وبهم يرزقون، وبهم يدفع عنهم البلاء، وبهم يوفي عليهم العطاء"(٥).

هذه الأمثلة الثلاثة كلها من قبيل الرأي المجرد، النابِع من الهوى، الذي يريد صاحبُه به

---

(١) مقالات في علوم القران وأصول التفسير (ص٢٠٩).

(٢) مقالات في علوم القران وأصول التفسير (ص٢٠٩) وما بعدها مع بعض التصرف.

(٣) التفسير والمفسرون للذهبي (١٤٤/٣) نقلاً عن تفسير فرات الكوفي.

(٤) التفسير والمفسرون للذهبي (١٣٩/٣) نقلاً عن تفسير فرات الكوفي.

(٥) التفسير والمفسرون للذهبي (٣٦٦/٣) نقلاً عن لطائف الإشارات.

أن ينصرَ مذهبه دون أن يكون له ما يؤيده من نَصٍّ أو رأيٍ محمود.

وتفاسير أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والإباضية والصوفية والرافضة والإسماعيلية وغيرهم طافحة بالأمثلة على ذلك، لكن المراد ضرب الأمثلة فقط. وقد ذكر شيخ الإسلام في مقدمته شيئا من هذه التفاسير الباطلة في معرض التحذير منهم، وقال: فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه.[1]

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ٣٦).

القاعدة السابعة: وضع الظاهر موضع المضمر إنما يكون لنكتة.

معنى القاعدة:

الأصل أن الاسم إذا ذُكِر أولاً فإنه لا يُعاد إظهاره ثانية، وإنما يُذكر ضميراً.

وقد يأتي سببٌ ونُكْتَةٌ تُسَوِّغ إعادة الاسم ظاهراً في الموضع الذي ينبغي فيه إضماره، فيُظهر ما حقُّه الإضمار.

ومن هذه النُّكَت: زيادة التقرير[1]، وقصد التعظيم[2]، وقصد التهويل[3]، وقصد التقبيح[4]، والتنبيه على علة الحكم[5]، وزيادة الذم[6]، وغير ذلك من النُّكت والأسباب.

مفردات ألفاظ القاعدة:

المضمر: هو الاسم الموضوع لتعيين مُسَمَّاه، مُشْعِرًا بتكلمه أو خطابه أو غيبته[7].

والظاهر: ضد المضمر.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

من الأمثلة على وضع الظاهر موضع المضمر:

١) قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة:٩٨].

فقوله: ﴿عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ أراد عدو لهم، إلا أنه جاء بالظاهر وأقامه مقام الضمير؛ ليدل على أن الله تعالى إنما عاداهم لكفرهم وأن عداوة الملائكة والرسل كفر.[8]

٢) قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا

---

(1) أنوار التنزيل (١٣٥/٥).

(2) الكشاف (٥٩٨/٤)، والانتصاف فيما تضمنه الكشاف (١٤٣/١، ٤/٢، ١٧١/٤).

(3) تفسير الرازي (٦٢٠/٣٠)، ومدارك التنزيل (٥٢٨/٣).

(4) الكشاف (١٢٨/٢).

(5) أنوار التنزيل (٤٢/٢، ١٨١، ٥٢/٤، ٨٨، ٥٥/٥).

(6) مدارك التنزيل (٥٩٤/٣).

(7) توضيح المقاصد (٣٥٩/١).

(8) تفسير البيضاوي (٧٢/١).

مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ [البقرة:٥٩].

تكرير (الذين ظلموا) زيادة في التقبيح، وتهويل لظلمهم؛ إذ هو من قبيل الإشهار لهذا المعيَّن مع إمكان الاختصار[1].

٣) قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴿٤٠﴾﴾ [النبأ:٤٠].

المقصود بالمرء هنا هو المرء الكافر، فيكون التصريح بلفظ الكافر بعده من باب وضع الظاهر موضع الضمير، والنكتة في هذا المكان زيادة الذم[2].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(1) الكشاف والانتصار (١/١٤٣).

(2) الكشاف (٤/٦٩١). وللزيادة من الأمثلة والتوضيح يراجع كتاب (شرح أصول في التفسير لابن عثيمين: ص (٣٧٨))

القاعدة الثامنة: زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى

معنى القاعدة:

زيادة عدد حروف الكلمة عن عدد حروف كلمة أخرى تشابهها في الاشتقاق يدلُّ على زيادةٍ في المعنى.

تنبيه: هذه القاعدة أغلبية، فالغالب في كلام العربِ أنَّ زيادة المبنى تدُلُّ على زيادة المعنى، وإلا فقد يزيد المبنى ولا يزيد المعنى؛ كشجرة، وشجر[1].

وكذلك صيغة (حَذِر) أبلغ من اسم الفاعل (حاذر)، فالنقص أحياناً يكون أبلغ من الزيادة. قال الألوسي: "وما ذكر من قولهم (أن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى) قاعدة أغلبية، أسسها ابن جني، فلعلها لا تثبت مع (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ وقد نُقضت بـ(حَذِر) فإنه أبلغ مِن (حاذِر) مع زيادة حروفه"[2].

مفردات ألفاظ القاعدة:

الْمَبْنَى: الحروف التي تَتَكَّون منها الكلمة. فالكلمة مبنيةٌ من عِدَّة حروف انضَمَّ بعضُها إلى بعض.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان:٧].

قال الألوسي: "﴿مُسْتَطِيرًا﴾: فاشياً منتشراً في الأقطار غاية الانتشار، مِن استطار الحريقُ والفجرُ، وهو أبلغ مِن طار؛ لأنَّ زيادة المبنى تدُلُّ على زيادة المعنى"[3].

٢) قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ۝٩٧﴾ [الكهف:٩٧].

قال الشيخ ابن عثيمين في تفسير هذه الآية: "لم تأتِ التاء في الفعل الأول ﴿ٱسْطَـٰعُوٓا۟﴾ وأتت فيه ثانياً، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، أيهما أشق أن يصعدوا الجبل أو أن يَنقبوا هذا الحديد؟

الجواب: الثاني أصعب، ولهذا قال: ﴿وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا﴾ لأنَّه حديدٌ ممسوك

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين (٢/١٣).

(٢) روح المعاني (٦٤/١)

(٣) روح المعاني (١٧١/١٥).

بالنحاس، فصاروا لا يستطيعون ظهوره لعُلُوِّه وملاسته -فيما يظهر-، ولم يستطيعوا له نقباً لصلابته وقوته، إذاً صار سدّاً منيعاً"[1].

٣) قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر:١].

قال الشيخ ابن عثيمين: "﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ بمعنى: قرُبت، لكنَّ العلماء يقولون: إنَّ زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، وهنا ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ فيها زيادة المبنى على قربت، والزيادة: الهمزة والتاء، فيدل على أن القُرب قريب جدّاً، فمعنى ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ أي: قربت جدّاً"[2].

٤) قوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء:٩٤].

يقول ابن عاشور: "ومعنى: ﴿فَكُبْكِبُوا۟﴾ كُبُّوا فيها كَبًّا بعد كبٍّ، فإن كبكبوا مضاعف كُبُّوا بالتكرير، وتكرير اللفظ مفيد تكرير المعنى، مثل: كفكف الدمع، وذلك لأنَّ له فعلاً مرادفاً له مشتملاً على حروفه ولا تضعيف فيه، فكان التضعيف في مرادفه لأجل الدلالة على الزيادة في معنى الفعل"[3].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين (١٠٨/٦).

(٢) تفسير القرآن للعثيمين (١/١٢).

(٣) التحرير والتنوير (١٥٢/١٩).

القاعدة التاسعة: يحصل بمجموع المترادفين معنىً لا يُوجَد عند انفرادهما

معنى القاعدة:

عند وجود لفظين متتالين في القرآن ظاهرهما أنهما مترادفان، لا بُدَّ أن يتأمَّل المفسر في في اللفظين المترادفين، فعند التأمل يتبيَّن له أنه باجتماعهما قد حصل معنىً لم يحصل بانفراد اللفظين.

قال الماتريدي: "قال بعضهم: مما يدفع توهم التكرار في عطف المترادفين -نحو: ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ۝٢٨﴾[المدثر:٢٨]، ﴿صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:١٥٧]، وأشباه ذلك- أن يعتقد أن مجموع المترادفين يُحَصِّل معنىً لا يُوجَد عند انفراد أحدهما؛ فإنَّ التركيب يُحْدِث معنى زائداً، وإذا كانت كثرة الحروف تفيد زيادة المعنى فكذلك كثرة الألفاظ"[١].

والمترادفان قد يكونَانِ مفردين كالليث والأسد، وَقد يكونَانِ مركبين كجلوس اللَّيْث وقعود الْأسد، وَقد يكون أَحدهما مُفرداً وَالْآخر مركباً، كالمُز[٢] والحلو الحامض[٣].

فالمز يطلق على الطعام الحلو الحامض بنفس الوقت.

مفردات ألفاظ القاعدة:

الترادف: الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد[٤].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦].

في هذه الآية اجتمع لفظان مترادفان، وهما الحزن والبثُّ، وهذا الانضمام يُفيد معنىً لا يؤديه أحدهما؛ فإنَّ الحُزن يفيد أن الهَمَّ الذي أصابه همٌّ غليظ، يُثقله ويُتعبه، ثم إنَّ لفظة البث معها تُفِيد أنَّ هذا الحزن من شِدَّتِه لا يمكن كتمانه في الصدر، بل لا بُدَّ أن يَبُثَّه المرء ويخرجه من نفسه، حتى لا يقتله حزناً وهماً[٥].

---

(١) تفسير الماتريدي (٢٧٢/١). وانظر: البرهان في علوم القرآن (٤٧٧/٢)، والإتقان (٢٤٠/٣)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١١٩٠/٢).

(٢) المتوسط بين الحلو والحامض.

(٣) الكليات للكفوي (ص٣١٦).

(٤) المزهر (٤٠٢/١).

(٥) الفروق اللغوية (ص١٨٤).

٢) قوله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا﴾ [آل عمران:١٤٦].

إنَّ لفظي الضعف والوَهَن مُتقاربان في المعنى، يدل الضَّعْفُ على أنَّ الإنسان لم يعُد قويًّا، وذلك بفعلٍ من الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يخلق الإنسان ضعيفاً، وهو الذي يُضعفه من بعد قوة.

وأمَّا الوهن فإنَّ الإنسان لا يزال يملك قوته، ولكنه دخله ضعف نفسيٌّ، فأصبح يفعل أفعال الضعفاء، رغم ما في جسمه من قوة.

وهناك قولٌ بأنَّ الضعف إنما هو نقصان القوة الخارجية، والوَهَن هو ضعف وانكسار في الجسد بسبب الخوف وقلة العزيمة، فكأنَّ المرء يبدأ بخور في عزيمة، ويأس في نفسه وفكره، ثم ينتقل ذلك إلى ضعف في عمله، وفشل في مقاومته، واستسلامه للأعداء[1].

٣) قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه:١١٢].

اجتمع في هذه الآية لفظان مترادفان، وهما الظلم والهضم، ومعناهما متقارب ومترادف؛ لأجل ذلك اختلفت عبارات العلماء؛ فمنهم مَن قال: الظُّلم أن توضع عليه سيئات غيره، والهضم أن ينقص من حقه، وقال سفيان الثوري: الظلم أن يظلم حقه كاملاً، والهضم أن يهضم بعض حقه، وذلك من باب تأكيد نفي وجود أيِّ ظلم كان[2].

يقول د. خالد السبت عن هذه الآيات وأشباهها: "عُقِّب فيها اللفظ بمرادفه لإضفاء معنىً أعمق من المعنى الذي يدل عليه أحد اللفظين بمجرده"[3].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(1) الفروق اللغوية (ص٣٣٠)، والتحرير والتنوير (١١٩/٤).

(2) تفسير سفيان الثوري (ص١٩٧)، والفروق اللغوية (ص٥٥٧)..

(3) قواعد التفسير (ص٣٥٩).

القاعدة العاشرة:

إذا احتمل اللفظ عدة معانٍ ولم يمتنع إرادة الجميع حمل على الجميع

معنى القاعدة:

إنَّ على الناظر في تفسير كلام الله تعالى عند تفسير آية أو كلمة منها ووجدها تدل على أكثر من معنى، وأمكن حمل الآية أو الكلمة على جميع المعاني؛ أن يصير إلى ذلك، لأنَّ كلام الله حمال أوجهٍ، فقصره على بعض معانيه دون بعض مع إمكانية حمله على الجميع تحكُّم لا يليق، إلا إذا قام دليلٌ يدل على قصره على بعضها دون بعض.

وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام على هذه المسألة في مقدمته [1]، وبَيَّن أنَّ أكثر الاختلاف الوارد عن السلف في هذا الباب من باب اختلاف التنوع لا التضاد[2].

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين: "إذا احتملت الآية أكثرَ من معنى لا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا منافاة بينهما، وجب حملها على المعنيين جميعاً"[3].

الأمثلة التطبيقية للقاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِۖ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ ﴾ [الأنعام:٣].

قال الشيخ الأمين الشنقيطي في مقدمة كتابه الماتع أضواء البيان: "وربما كان في الآية الكريمة أقوال كلها حق، وكلٌّ واحد منها يشهد له قرآن، فإنا نذكرها ونذكر القرآن الدال عليها من غير تعرض لترجيح بعضها؛ لأن كل واحد منها صحيح.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِۖ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ ﴾، فإن فيه للعلماء ثلاثة أقوال:

الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى: وَهُوَ الإله، أي: المعبود بحق في السموات والأرض، قالوا: ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞ ﴾ [الزخرف:٨٤].

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ متعلق بقوله: ﴿ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ ﴾، وعليه فيكون المعنى: وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات والأرض، قالوا: ويدل

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص٥١).

(٢) فصول في أصول التفسير (ص٧٦).

(٣) تفسير القرآن للعثيمين (٢٨/٩).

لذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[الفرقان:٦].

الثالث –وهو اختيار ابن جرير–: أن الوقف على قوله تعالى: ﴿ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾، وقوله: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ﴾ متعلق بقوله: ﴿ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ ﴾، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الملك:١٦]"[(١)].

٢) قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ [الفاتحة:٦].

قال ابن كثير –رحمه الله–: "ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله وللرسول". ثم أورد أقوال المفسرين في المراد بالصراط، فذكر عن علي: أنه كتاب الله. وعن عبد الله، قال: الصراط المستقيم كتاب الله. وعن ابن عباس: أنه الإسلام. وعن مجاهد: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾قال: الحق، وعن أبي العالية: أنه النبي ﷺ، وصاحباه من بعده. ثم قال ابن كثير: "وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي ﷺ، واقتدى باللذين من بعده أبي بكر وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضاً، ولله الحمد"[(٢)].

وقد ذكر شيخ الإسلام في مقدمته عدة أمثله عند ذكر اختلاف السلف في التفسير[(٣)].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(١) أضواء البيان (٢٤/١).

(٢) تفسير ابن كثير (١٣٧/١).

(٣) مقدمة أصول التفسير (ص١٣).

القاعدة الحادية عشرة:

كل حرف له معنى متبادر، ثم استُعْمِل في غيره؛ فإنَّه لا ينسلخ من معناه الأول بالكلية، بل يبقى فيه رائحة منه ويُلاحظ معه

معنى القاعدة:

حروف المعاني لها معانٍ أَوَّلِيَّةٍ، هي التي تتبادر أول ما تتبادر إلى ذهن سامعها، ثم إنَّ هذه الحروف قد تستعمل في معانٍ أخرى، ولكن الحرف عندما يستعمل في معنى آخر لا يذهب عنه المعنى الأول تماماً، بل يبقى شيءٌ من معناه الأول مع المعنى الثاني.

وهذا عند مَن منع الترادف وقال بالتضمين، والتضمين: إعطاء الشيء معنى الشيء، ويكون في الحروف والأفعال والأسماء[1]. وهنا لا بُدَّ مِن ملاحظة أنَّ الحرف إنما يوضع مكان آخر غيره إذا تقارب معنياهما، فأما إذا اختلف المعنيان فلا يوضع أحدهما مكان الآخر[2].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [الحجر:٤١].

حرف الجر (على) المعنى المتبادر منه هو معنى العُلُوِّ، واستُعْمِل في هذه الآية بمعنى "إلى"، أي: هذا صراط مستقيم مُوصِلٌ إلَيَّ. ولكن المعنى المتبادر منه ما زال ملحوظاً، فإنه يَدُلُّ على أن سالك هذا الصراط هو "على" صراط مستقيم[3].

٢) قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران:٥٢].

استعمل حرف الجر "إلى" هنا بمعنى: "مع"، أي: من أنصاري مع الله، كما فسَّرها بذلك سفيان، ولكن معنى "إلى" ما زال مُلاحظاً فيه، فلأجل ذلك فسَّره بعض المفسرين بقوله: من يَضُمُّ نصرته إياي إلى نصرة الله ﷻ[4].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٤٠١/٣).

(٢) جامع البيان (٥٥٢/٩).

(٣) مدارج السالكين (١٥/١-١٦).

(٤) معاني القرآن للنحاس (٤٠٥/١).

القاعدة الثانية عشرة: تنزيل الآيات على الوقائع والمغيبات لا يصح إلا بدليل معتبر

بيان معنى القاعدة:

لا يَصِحُّ للمفسر أن يُنَزِّل آياتِ القرآن الكريم على الأمور الْمُغَيَّبَة فيفسرها بها، ويجزم بذلك، والأمور المغيبة كبدء الخلق كما في حساب الجُمّل[1]، وأخبار الأمم الماضية، وما يقع من الفتن والملاحم في آخر الزمان، وما يتعلق بالبعث وسائر أمور الآخرة؛ لأن تفسيرها بذلك من القول على الله وفي كتابه بغير علم، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بدليل صحيح صريح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

ويدخل في هذه القاعدة دخولاً أوَّلِيّاً ما يسميه العلماء بأخبار بني إسرائيل، فلا تُحْمَل الآيات علي شيء منها إلا ما ثبت به الدليل، مع جواز حكاية ما لا يُعارِض شرعنا، بشرط التوقف فيه، وعدم الجزم بأنَّه مراد الله في الآية.

قال السعدي: "واعلم أنَّ كثيراً من المفسرين -رحمهم الله- قد أكثروا في حَشْوِ تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل، ونزَّلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيراً لكتاب الله ... والذي أرى أنَّه -وإن جاز نقلُ أحاديثهم على وجهٍ تكون مفردة غير مقرونة، ولا مترلة على كتاب الله- فإنَّه لا يجوز جعلها تفسيراً لكتاب الله قطعاً، إذا لم تصح عن رسول الله ﷺ"[2].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

---

(١) المقصود بحساب الجمّل: هي طريقة حسابية قديمة، قيل: إن مصدرها اليهود وهي: عشرون حرفاً يجمعها (أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قر) فالألف بواحد والباء باثنين وهكذا إلى الياء بعشرة والكاف بعشرين واللام بثلاثين وهكذا إلى القاف بمائة والراء بمائتين. وقد روي في ذلك أثر نقله جملة من المفسرين وضعفوه.

قال الحافظ ابن كثير، منتقداً هذا الحساب في تفسيره (ج١/ص٦٩-٧٠): ((وأما من زعم أنها دالة على معرفة المدد، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم، فقد ادعى ما ليس له، وطار في غير مطاره، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف))

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٩٨/١).

١) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٣٥].

نقلت كتبُ التفاسير أقوالاً كثيرة في تعيين الشجرة التي نُهِي آدمُ عن الأكل منها، وقد حكى الطبريُّ الخلافَ فيها، ثم قال: "فالصواب في ذلك أن يُقال: إنَّ الله -جلَّ ثناؤه- نهى آدمَ وزوجتَه عن أكلِ شجرةٍ بعينها مِن أشجار الجنة دون سائر أشجارها، فخالفا إلى ما نهاهما الله عنه، فأكلا منها كما وصفهما الله -جل ثناؤه- به.

ولا علم عندنا أيَّ شجرة كانت على التعيين؛ لأنَّ الله لم يضع لعباده دليلاً على ذلك في القرآن ولا في السنة الصحيحة، فأنَّى يأتي ذلك ؟ وقد قيل: كانت شجرة البر. وقيل: كانت شجرة العنب. وقيل: كانت شجرة التين. وجائز أن تكون واحدة منها.

وذلك إن علِمَه عالمٌ لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به"[١].

وغالب ما يروى في مثل ذلك ليس بذي فائدة في الدين؛ كتعيين لون كلب أصحاب الكهف ونحوه[٢].

٢) قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات:١٤٧].

لأهل التفسير في مقدار زيادة قوم يونس على المائة ألف أقوال، هي:

القول الأول: أنهم يزيدون عشرين ألفاً، وينسب هذا القول إلى أُبَيٍّ ﷺ، أنَّه سأل النبي ﷺ عن قوله: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾، قال: «يزيدون عشرين ألفاً»[٣]. ونسبه القرطبي إلى ابن عباس -رضي الله عنهما-[٤].

القول الثاني: أنهم يزيدون ثلاثين ألفاً، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

القول الثالث: أنهم يزيدون سبعين ألفاً، وهذا قول سعيد بن جبير[٦]، ومقاتل بن

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٢) أصول في التفسير (ص٤٩).

(٣) رواه الترمذي في جامعه (٥/٣٤٠، ح٣٢٢٩)، وقال: "غريب"، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٧/٢٢٩، ح٣٢٢٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٣٢).

(٥) جامع البيان (٢١/١١٥).

(٦) جامع البيان (٢١/١١٥).

حيان[1].

وحيث إنَّه لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من الكتاب والسنة، فإنَّ الزيادة تبقى على إطلاقها بدون تحديد، كما قال ابن كثير: "إنَّ المراد ليس أنقص من ذلك، بل أزيد"[2]. وقال السعدي: "والمعنى: أنهم إن ما زادوا لم ينقصوا"[3].

٣) قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر:٦٧].

من الأمثلة على المغيبات التي يصح حملها الآية عليها؛ لأنها جاءت بدليل معتبر: ما رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود ﷺ قال: جاء حَبْرٌ مِن الأحبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، إنَّا نجد أنَّ الله يجعل السماوات على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[4].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣٢/١٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤١/٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٧٠٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٦، ح٤٨١١)، ومسلم في صحيحه (٢١٤٧/٤، ح٢٧٨٦).

القاعدة الثالثة عشرة: إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، وأمكن الحمل على الجميع حُمِل عليه

معنى القاعدة:

من خصائص القرآن الكريم أنه يَدُلُّ على المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، فإذا كان في الآية ضمير، وقبله أكثر من اسم ظاهر، وهو يحتمل أن يعود عليها جميعاً، ويمكن أيضاً أن يُحْمَل على جميعها، فالأَوْلَى عدم حملها على أحد هذه الأسماء الظاهرة، وإنما يعود إلى جميعها[1].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ﴾ [الانشقاق:٦].

فالضمير في قوله: ((فَمُلَٰقِيهِ)) قيل: راجع إلى ((رَبِّكَ)) فيجازيك بعملك ويكافئك على سعيك. وقيل: راجع إلى الكدح، أي : إنك ستلقى ما عملت من خير أو شر.

قال ابن كثير : **وعلى هذا فكلا القولين متلازم**[2].

٢) قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [البقرة:١١٣].

الضمير (هم) يحتمل عوده على اليهود، ويحتمل عوده على النصارى، والأولى أن يُحْمَل على الجميع[3].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(1) قواعد التفسير (ص٤٠٠).

(2) تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ٣٥٦).

(3) تفسير البغوي (١/١٣٨).

القاعدة الرابعة عشرة: التوكيد يدفع احتمال المجاز

معنى القاعدة:

إنَّ اللغة العربية مليئة بالمؤكدات المتنوعة، فقد يؤكد بلام التوكيد، ويؤكد بـــ(إنَّ) و(أنَّ)، ويؤكد بتكرار اللفظ، ويؤكد بالمفعول المطلق، ويؤكد بالصفة، وغير ذلك من المؤكدات.

وإذا كانت إحدى الألفاظ القرآنية تحتمل أن تكون حقيقةً وتحتمل أن تكون مجازاً، ثم قارنها لفظٌ من ألفاظ التوكيد، فإنَّ التوكيد يرفع احتمال مجازها، ويُبقي كونها للحقيقة فقط[1].

مفردات ألفاظ القاعدة:

التوكيد: أن يرد اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته[2].

والمقصود هنا بأي أنواع التوكيد؛ فقد يكون مفعولاً مطلقاً مؤكداً لفعله، وقد يكون بتكرار اللفظ، وقد يكون شيئاً آخر.

والمجاز: اسم مستعمل في غير ما وُضِع له لمناسبة بينهما[3].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء:١٦٤].

قوله: ﴿تَكۡلِيمٗا﴾ مفعول مطلق مُؤَكِّدٌ لعامله، فهو ينفي أن يكون (كَلَّم) مجازا، فدلَّ على أنه كلام حقيقي، أي: كلم الله موسى تكليماً حقيقيّاً[4].

٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[الأنعام:٣٨].

كلمة (طائر) في اللغة العربية تحتمل أن يُراد بها حقيقة الطائر المعروف، وتحتمل أن يُراد بها معنى مجازي وهو السرعة لأنها تستعمل في معنى السرعة كثيراً، كما أنها تحتمل معنى مجازياً آخر وهو العمل والنصيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي

---

(١) الصواعق المرسلة (٣٨٩/١)، وقواعد التفسير (ص٤٥٣).

(٢) الكليات (ص٢٦٧).

(٣) جواهر البلاغة (ص٢٥١)، وفواتح الرحموت (٢٠٣/١).

(٤) تفسير أبي السعود (٢٥٦/٢)، وشرح العقيدة الواسطية للعثيمين (٤٢١/١).

عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء:١٣].

ولكن عندما أُكِّدت بقوله تعالى: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ رُفِع احتمال المجاز، وبقي المعنى الحقيقي فقط[١].

٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠].

قال أبو حيان: "وتأكيد الحقيقة بما يرفع احتمال المجاز، بقوله: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾، رفعَ المجاز العارض"[٢].

٤) قوله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإنسان:١٥-١٦].

تكرار لفظة القوارير مرتين فيه توكيد، وهذا التوكيد ينفي احتمال المجاز[٣].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني

---

(١) حاشية الشهاب (٥٤/٤).

(٢) البحر المحيط (٥٣٢/٣).

(٣) التحرير والتنوير (٨٣/١).

القاعدة الخامسة عشرة:

مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف فهو المطلوب

معنى القاعدة:

إذا احتمل لفظان من القرآن الكريم أن يكونا متباينين، واحتملا أن يكونا مترادفين، فيحملان على التباين لا على الترادف؛ لأنه هو الأصل والأكثر في اللغة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام: "أن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقَلَّ أن يُعَبَّر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه"[1].

ولأنَّ حملهما على التباين يُفيد معنىً جديداً، بخلاف حملهما على الترادف فإنه لا يفيد معنىً جديداً.

يقول الإمام الخطابي: "إنَّ في الكلام ألفاظاً متقاربة في المعاني، يحسب أكثر الناس أنها متساوية في إفادة بيان الخطاب ... والأمر فيها وفي ترتيبها عند العلماء أهل اللغة بخلاف ذلك؛ لأنَّ لكل لفظة منها خاصية تتميز بها عن صاحبتها في بعض معانيها، وإن كانا يشتركان في بعضها"[2].

ويقول ابن عطية في مقدمة تفسيره: "كتاب الله لو نزعت منه لفظة، ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد، ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة وميز الكلام"[3].

قال ابن عرفة: "إذا تعارض الترادف والتباين فالتباين أولى"[4].

مفردات ألفاظ القاعدة:

الترادف: توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد[5].

---

(1) مقدمة أصول التفسير (ص١٧).

(2) رسالة في بيان إعجاز القرآن للخطابي (ص٢٩) ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن.

(3) المحرر الوجيز (٤٩/١).

(4) تفسير ابن عرفة (١٥٩/١).

(5) التعريفات (ص٥٦).

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا﴾ [الطور:٩].

بعض المفسرين يجعل المور مرادفاً للحركة، والصواب أن يُقال: المور حركة خفيفة سريعة[١].

٢) قوله: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[النساء:١٦٣].

يُفَسِّر هذه الآية كثيرٌ من المفسرين بقولهم: أي: أنزلنا إليك. وهذا تقريب لا تحقيق؛ فإنَّ الوحي هو إعلام سريع خفي؛ فإنَّ فيه إنزالاً إليهم وإيحاء إليهم[٢].

٣) قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة:٢].

قال ابن عثيمين: "الريب: هو الشك، ولكن ليس مطلق الشك، بل الشك المصحوب بقلق لقوة الداعي الموجب للشك، أو لأن النفس لا تطمئن لهذا الشك فهي قلقة منه. بخلاف مطلق الشك؛ ولهذا من فسّر الريب بالشك فهذا تفسير تقريبي؛ لأن بينهما فرقاً"[٣].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(١) مقدمة أصول التفسير (ص١٧).

(٢) مقدمة أصول التفسير (ص١٨).

(٣) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢٦/١).

القاعدة السادسة عشرة:

جميع الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير

معنى القاعدة:

لقد كان المشركون مُقِرين بتوحيد الربوبية، لذا لم ينازعون فيه وإنما كان النِّزاع معهم في توحيد الألوهية، وكثيراً ما نرى القرآن يُلْزِمهم الإقرار بتوحيد الألوهية بناءً على إيمانهم بتوحيد الربوبية، وهذا يستلزم أن الاستفهامات المتعلقة بتوحيد الربوبية ليست استفهامات يُراد بها الإجابة، وليست أيضاً استفهامات إنكارية لأنهم لا ينكرون الربوبية، بل هي استفهامات تقرير[1].

مفردات ألفاظ القاعدة:

الاستفهام: طلب المتكلم من مُخَاطَبِه أن يُحَصِّل في ذهنه ما لم يكن حاصلاً عنده مما سأله عنه[2].

والاستفهام التقريري: حمل المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمرٍ قد استَقَرَّ عنده[3].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا

---

(1) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (ص٥١) ، وأضواء البيان (٤١٤/٣) بتصرف.

(2) الإتقان (٢٣٤/٣)، والكليات (ص٩٧).

(3) الكليات (ص٩٨).

بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل:٥٨-٦٤].

كل هذه الاستفهامات الخمس الواردة في الآيات هي استفهامات تقرير؛ لأن الاستفهام فيها عن الربوبية[1].

٢) قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ عندما أقروا بتوحيد الربوبية وبخهم منكراً عليهم بقوله: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾[2] [الزخرف:٨٧].

وقد أسهب الصنعاني في ذكر الأمثلة في ذلك[3].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(1) أضواء البيان (٣/٤١٤).

(2) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني: (ص١٨، ٥١).

(3) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني: (ص١٨، ٥١).

القاعدة السابعة عشرة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

معنى القاعدة:

إن كثيراً من الآيات القرآنية قد أنزلها الله سبحانه وتعالى لأجلِ سببٍ خاصٍّ بأحد الصحابة أو المشركين أو نحو ذلك ، وهذه الآياتُ قد جاءت ألفاظُها عامَّةً غير مخصصة بشخصٍ معين أو جماعة، والقرآنُ إنما أنزله الله سبحانه وتعالى ليكون خطاباً لخلقه جميعاً إلى يوم القيامة.

قال ابن تيمية: "وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقتصر على سببه"[1].

فلا ينبغي أن تُجْعَلَ الآيةُ خاصَّةً بسببها الذي نزلت فيه، مع أنَّ لفظها جاء على سبيل العموم، بل تُفسر الآية بحسب ألفاظها العامَّة، ويكون سببُ النزول الخاصِّ مُعيناً ومساعداً على فهمِ المرادِ منها، ويُجعل السببُ الخاصُّ مثالاً يدخل دخولاً أوليًّا في تفسير الآية وحكمها[2].

واعتمد هذه القاعدة أكثر علماء الأمة من مفسرين وغيرهم، والمحققون من أهل الأصول، بل حكى الآمدي الإجماع[3] على ذلك، وطبَّقها السلف في تفاسيرهم[4].

وأخرج الطبري عن محمد بن كعب القرظي قوله: "إن الآية تنزل في الرجل، ثم تكون عامة بعد"[5].

وتحرير المقام في هذه المسألة أن يُقال: إن اللفظ القرآني العام الذي ورد على سبب خاص له ثلاث حالات[6]:

الحالة الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً.

الحالة الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً.

---

(1) الفتاوى (١٥/٣٦٤).

(2) القواعد الحسان (ص١١)، وقواعد التفسير عند ابن القيم (٢/٢٠٢).

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤١).

(4) دراسات في علوم القرآن (ص٤٣٣).

(5) جامع البيان (٢/٣١٣).

(6) مذكرة في أصول الفقه (ص٢٥٠).

الحالة الثالثة: أن لا يقترن بدليل يدل على التعميم ولا على التخصيص، وهو المراد هنا.

مفردات ألفاظ القاعدة:

العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة دون حصر[1].

السبب: أي: سبب النزول.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

إنَّ أغلب الآيات الواردة في سبب النزول تصلح أن تكون أمثلة تطبيقية للقاعدة، فمنها:

١) قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

جاء في الصحيحين: عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى -أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى- تجد شاة؟» فقلت: لا، فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»[2].

٢) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور:٦-٩].

هذه الآيات تسمى آيات الملاعنة، وألفاظها عامَّةٌ كما هو واضح من الآيات، فإنه استخدم فيها الاسم الموصول، والأسماء الموصولة تدل على العموم.

ولكن لها سببٌ خاصٌّ بها، وهو أنها نزلت في قذف هلال بن أمية زوجته[3]، فالسبب

---

(1) نشر البنود (٢٠٦/١).

(2) رواه البخاري في صحيحه (١٠/٣، ح١٨١٦)، ومسلم في صحيحه (٨٥٩/٢، ح١٢٠١).

(3) جامع البيان (١١١/١٩).

خاصٌّ، واللفظ عامٌّ، فهي تحمل على العموم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]، ومما يدل على العموم في هذه الآيات أن الأسباب تعددت والنازل واحد.

٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ٢٥﴾ [النور:٢٣-٢٥].

هذه الآيات ألفاظها عامةٌ كما هو واضح من الآيات، فإنه استخدم فيها الاسم الموصول الدال على العموم.

ولقد ذكر علماء التفسير لها عدة أسباب خاصة؛ فقيل: نزلت في عائشة خاصة، وقيل: نزلت في أمهات المؤمنين، وقيل غير ذلك[2].

وعلى فرض كون نزولها كان لسبب خاصٍّ فإن هذا لا يعني خصوصها، بل هي عامة كما دلَّ عمومها اللفظي، تطبيقاً لهذه القاعدة القائلة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(1) علم التفسير أصوله وقواعده (ص٢١١).

(2) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٥٧/٨).

(3) مختصر قواعد الترجيح (ص٢٠٧).

القاعدة الثامنة عشرة:

الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرِد ما يُقيِّده

معنى القاعدة:

إذا ورد نصٌّ مِن نصوص الوحي مطلقاً غير مقيد بقيد أو شرط، فلا يجوز تقييدُه، بل يجب العملُ بالنصِّ وتفسيرُه على إطلاقه وإبهامه، إلا إذا قام الدليلُ على التقييد.

ومَن خالف ذلك بحمل النصوص المطلقة على غير إطلاقها فقوله مردود، وفعله تَحَكُّم في تفسير النصوص بلا دليل، فلا يقبل منه ذلك؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب، والعرب من مذهبها استحباب الإطلاق اكتفاء وطلبا للإيجاز والاختصار(١).

كما أنَّ النص إذا ورد مقيداً فلا بُدَّ أن يُفَسَّر ويعمل به بمقتضى قيده، ومَن أوَّله بما يؤدي إلى بطلان قيده فلا يُقبل منه ذلك، وأيضاً يعمل بالتقييد إذا اتحد الحكم والسبب(٢).

---

(١) علم التفسير أصوله وقواعده (ص٢١٨).

(٢) **مسألة: حمل المطلق على المقيد:**

المطلق مع المقيد يأتي في أربع حالات، حالات يحمل فيها المطلق على المقيد، وفي حالات لا يحمل، وفي بعضها خلاف، والمسألة مطروقة في كتب أصول الفقة. أما الحالات فهي كالتالي:

الحالة الأولى: اتحاد الحكم والسبب:

مثاله قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥].

فقد ورد لفظ الدّم مطلقاً في الآية الكريمة الأولى، وورد مقيداً بكونه مسفوحاً في الآية الكريمة الثانية، والحكم فيهما واحد وهو التحريم، كما أن السبب –وهو ما في الدم من الإيذاء والمضرة– واحد فيهما أيضا. ففي مثل هذه الحالة اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد، ولذا اتَّفقوا على أن الدم المحرم بموجب الآيتين إنما هو الدم المسفوح.

الحالة الثانية: اختلاف الحكم والسبب:

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:٦].

فقد ورد لفظ الأيدي مطلقاً في الآية الأولى، وورد مقيدا بكونها إلى المرافق في الثانية، والحكم فيهما مختلف؛ إذ هو في الآية الأولى وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغسل، كما أن السبب مختلف فيهما أيضاً؛ إذ هو في الأولى السرقة، وفي الثانية القيام إلى الصلاة.

مفردات ألفاظ القاعدة:

المطلق لغة: اسم مفعول من قولنا: أطلق القولَ: أرسله مِن غير قيد ولا شرط. قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال"[1]، ومنه: بعيرٌ طَلْقٌ: بغير قيد[2].

والمطلق في اصطلاح العلماء: هو ما تناول واحداً غيرَ معيَّنٍ باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه[3]. كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة:٣]، فإنَّ لفظ الرقبة في هذه الآية يتناول واحداً مِن جنس الرقاب لم يُعَيَّن بشيء.

المقيد لغة: اسم مفعول مِن: قيَّدْتُه أُقَيِّده تقييداً: جعلت القَيْد في رجله. قال ابن فارس: "القاف والياء والدال كلمةٌ واحدة، وهي القَيْد، وهو معروفٌ، ثُمَّ يستعارُ في كل شيءٍ

ففي مثل هذه الحالة اتفق العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه ويعمل به كذلك، والمقيد على تقييده، ويعمل به كذلك أيضاً.

الحالة الثالثة: اختلاف الحكم واتحاد السبب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦].

فقد ورد لفظ الأيدي مقيداً في الآية الأولى بكونها إلى المرافق، وورد في الآية الثانية مطلقاً عن هذا القيد، والحكم فيهما مختلف؛ إذ هو في الآية الأولى وجوب الغسل، وفي الثانية وجوب المسح، وأما السبب فهو متحد فيهما، إذ هو في الآيتين القيام إلى الصلاة وإرادتها.

الحالة الرابعة: اتحاد الحكم واختلاف السبب:

مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]. فقد ورد لفظ الرقبة مقيداً في الآية الأولى بكونها مؤمنة، وورد في الآية الثانية مطلقاً عن هذا القيد، والحكم في الآيتين متحد وهو تحرير الرقبة، والسبب مختلف فيهما؛ إذ هو في الآية الأولى القتل الخطأ، وفي الثانية إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة.

ففي مثل هذه الحالة اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد أو عدم حمله عليه إلى مذاهب.

انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص٢٧٧).

(1) مقاييس اللغة (٤٢٠/٣، مادة طلق).

(2) انظر: المحكم (٢٨٠/٦، مادة طلق)، والمصباح المنير (٣٧٦/٢، مادة طلق).

(3) شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣). وللاستزادة من تعريفات المطلق راجع: روضة الناظر (١٠١/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص٢٨٠)، وإرشاد الفحول (٧٠٩/٢)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٤١٦).

يَحْبِس"[1]، ومنه: تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس[2].

والمقيد في اصطلاح العلماء: هو ما تناول واحدا معيَّناً أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه[3]. مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فالرقبة في هذه الآية مُقَيَّدة بوصف زائدٍ على حقيقة جنسه، وهو الإيمان.

والمطلق مع المقيد له أربع حالات كما سبق بيانه في الحاشية قريبا.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هل يلزم في هذه الأيام التتابع أو لا؟ على قولين، فقال بعضهم: يجب التتابع في قضاء رمضان، وعلَّلوا ذلك بأنَّ القضاء يُحاكي الأداء -يعني: يماثله-. وقال آخرون: لا يجب التتابع؛ احتجاجاً بهذه القاعدة، فإنَّ الله أمر بالقضاء، و لم يقيده بالتتابع، وهو الصواب؛ لإطلاق الآية[4].

٢) قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: ٨٩] فهذه الرقبة جاء تقييدها بالإيمان في بعض المواضع، لكن ذكر أهل العلم قيوداً أخرى في الرقبة، كقولهم: (لا يجزئ، إلا من صلى وصام)، كما اشترط بعضهم الصحة والسلامة من العيوب، وغير ذلك من الشروط التي لم يدل عليها نص من الكتاب والسنة. قال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى عم بذكر الرقبة كل رقبة، فأي رقبة حررها المكفر يمينه في كفارته فقد أدى ما كلف به"[5].

٣) جاء في سورتي البقرة والنحل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

---

(1)مقاييس اللغة (٥/٤٤، مادة قيد).

(2)انظر: المحكم (٦/٤٩١، مادة قيد)، والمصباح المنير (٢/٥٢١، مادة قيد).

(3) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣)، وللاستزادة من تعريفات المطلق انظر: روضة الناظر (٢/١٠٢)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص٢٨٠)، ومذكرة أصول الفقه (ص٤٠٩)، ومعالم أصول الفقه (ص٤٣٦)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٤٣٨). تفسير الطبري (٨/٦٤٨).

(4) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٨١).

(5) تفسير الطبري (٨/٦٤٨)

ٱلْخِنزِيرِ﴾[البقرة:١٧٣]، وفي المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣]، أخبر الله تعالى في هذه الآيات بأن الدم محرم مطلقاً مِن دون أن يقيده بشيء، ولكنه تعالى ذكر تحريمَه مقيداً بكونه مسفوحاً في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]، ولما كان حكمهما واحداً والسبب واحد -وهو التحريم- قال جمهور العلماء بوجوب حمل المطلق على المقيد، تطبيقاً لهذه القاعدة، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد[1].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

([1]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢١٣).

القاعدة التاسعة عشرة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل

معنى القاعدة ودلالاتها:

إنَّ نصوص القرآن يجب أن تُحْمَل على ظاهر ما تدلُّ عليه وما يُتبادر منها إلى الذهن، ولا يجوز إخراجها عن مدلولها الظاهر إلى غيره، إلا إذا جاء دليل معتبر من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع السلف يُرَجِّح خلاف الظاهر، فإذا وجد دليل يقتضي صرف شيء من القرآن الكريم عن ظاهره زال المحذور وجاز التأويل[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين"[2].

وقال الإمام ابن القيم: "ولا يجوز الشهادة على الله سبحانه ولا على رسوله ﷺ أنه أراد بكلامه خلاف ظاهره وحقيقته، ولا في موضع واحد ألبتة، بل كل موضع ظهر فيه المراد بذلك التركيب والاقتران فهو ظاهره وحقيقته، لا ظاهر له سواه، ولا حقيقة له غيره"[3].

وقال ابن جزي في مقدمته ضمن قواعد الترجيح التي ذكرها: "أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن، فإنَّ ذلك دليل على ظهوره ورجحانه"[4].

مفردات ألفاظ القاعدة:

الظاهر: هو ما يسبق إلى العقل السليم من أي شيء لمن يفهم بتلك اللغة، ثم قد يكون ظهورُه بمجرد الوضع، وقد يكون بسياق الكلام[5].

وقال العلامة محمد صالح العثيمين: "ظاهر النصوص: ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني"[6] وهو يختلف بحسب السياق، وما يُضاف إليه من الكلام".

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

---

(١) القواعد التفسيرية عند الإمام ابن القيم (٦٨٠/٢) بتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٨٠٢/٢).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١٩/١).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٦/٦).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٩٨/٣).

١) قوله تعالى: ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأعراف:٢١]، وقوله: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [طه:١٢٠].

اختلف العلماء[١] في الطريقة التي اختارها إبليس لتزيين أكلِ ما نهى الله آدمَ عليه السلام عن أكلِه من الشجرة: هل خاطب إبليسُ آدمَ عليه السلام في ذلك مشافهة، أو ألقى الوسوسة في نفسه من دون أن يواجهه ويخاطبه؟

فاختار جمهور العلماء القول الأول[٢]، وذلك لأنه هو الموافق لظاهر القرآن الكريم، لأنَّ القرآن الكريم قد صرَّح بأن إبليسَ قاسَمَ آدمَ عليه السلام وزوجتَه بأنه ناصحٌ لهما، وهذا دليلٌ واضح على أنه قد باشر خطابهما بنفسه، "وذلك أنه غير مَعقول في كلام العرب أن يقال: قاسَمَ فلانٌ فلانًا في كذا وكذا، إذا سبّب له سبباً وصل به إليه دون أن يحلِف له، والحلِف لا يكون بتسبُّب السبب"[٣].

ولو كان وسوسة الشيطان إليه "على نحو الذي منه إلى ذريته، من تزْيين أكلِ ما نهى الله آدمَ عن أكلِه من الشجرة، بغير مباشرة خطابه إيَّاه بما استَزَلَّه به من القول والحيل؛ لَما قال -جلّ ثناؤه-: ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾.

قال أبو حيان الأندلسي معلقاً على قولين يفيدان أنَّ إبليس ألهم آدمَ عليه السلام وزوجتَه، وأنه أورد عليهما الخواطر المزيِّنة: "وهذان القولان يُخالِفان ظاهر القرآن؛ لأن ظاهره يدلّ على قول ومحاورة وقسم"[٤].

وقال الإمام ابن القيم: "ولعل مَن ضعُفَتْ رَوِيَّته وقصُر بحثُه أن يقول: إن إبليس لم يصل إليها -أي: إلى الجنة-، ولكن وسوستَه وصلت، فهذا قولٌ يُشْبِهُ قائله ويُشاكِلُ معتقده، وقولُ الله تعالى حكم بيننا وبينه، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ ﴾ يردُّ ما قال؛ لأن المقاسمة ليست وسوسة، ولكنها مخاطبة ومشافهة، ولا تكون إلا من اثنين، وشاهدين غير غائبين، ولا أحدهما.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١/٥٦١-٥٦٨)، والمحرر الوجيز (٢/٣٨٤)، وتفسير القرطبي (١/٤٦٤-٤٦٥)، وتفسير البحر المحيط (٤/٣٥٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/٥٦٨)، وتفسير القرطبي (١/٤٦٤).

(٣) تفسير الطبري (١/٥٦٨).

(٤) البحر المحيط (٤/٣٥٨-٣٥٩).

ومما يدل على أن وسوسته كانت مخاطبةً قولُ الله تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴾، فأخبر أنَّه قال له، ودلَّ ذلك على أنه إنما وسوس إليه مخاطباً، لا أنه أوقع ذلك بنفسه بلا مقاولة، فمن ادَّعى على الظاهر تأويلاً و لم يُقِمْ عليه دليلاً لم يَجِبْ قَبول قوله"[1].

٢) قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ في ستة مواضع من القرآن الكريم[2]، وقوله: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ۝٥ ﴾ [طه:٥].

ذهبت المعتزلة والجهمية ومَن وافقهم إلى أن ﴿ اسْتَوَى ﴾ بمعنى: استولى وملك وقهر، هذا هو المشهور عنهم، وهو الذي حكاه عنهم الإمام أبو الحسن الأشعري[3]، وقالت فرقة منهم: بل بمعنى قصد وأقبل على خلق العرش[4].

ولَمَّا كان هذان التأويلان مخالفين للقول الحق في ذلك ردَّهما علماء السنة وأعلامها، ومِن أبرز مَن تصدَّى للرد عليهما الإمام ابن القيم، فإنه أبطلهما من أكثر من أربعين وجهاً، ومن هذه الأوجه: أنهما مخالفان لظاهر كلام الله ﷻ، قال الإمام ابن القيم: "إنَّ ظاهر الاستواء وحقيقته هو العلو والارتفاع، كما نصَّ عليه جميعُ أهل اللغة وأهل التفسير المقبول، وقد صرَّح المنكرون للاستواء بأن الله لا يجوز أن يتكلم بشيء ويعني به خلاف ظاهره، كما قاله صاحب (المحصول)[5] وغيره، وهذا لفظه: "لا يجوز أن يتكلم الله بشيء ويعني به خلاف ظاهره، والخلاف فيه مع المرجئة"، ثم احتج على ذلك بأنه عبث، وهو على الله محال[6].

قال الإمام ابن القيم: "والذي احتج به على المرجئة يحتج به عليه أهل السنة بعينه، وهذا الذي قاله هو الحق، وهو مما اتفق عليه العقلاء، فلا يجوز أن يتكلم الله بشيء ويريد به خلاف

---

(1) مفتاح دار السعادة (١/١٢٩).

(2) وهي: سورة الأعراف (الآية:٥٤)، وسورة يونس (الآية:٣)، وسورة الرعد (الآية:٢)، وسورة الفرقان (الآية:٥٩)، وسورة السجدة (الآية:٤)، وسورة الحديد (الآية:٤).

(3) انظر: الإبانة عن أصول الديانة (ص١٠٨)، ومقالات الإسلاميين (ص١٥٧، ٢١١)، ومختصر الصواعق المرسلة (٣/٨٨٨).

(4) مختصر الصواعق المرسلة (٣/٨٨٨).

(5) يعني: فخر الدين الرازي.

(6) انظر: المحصول (١/٥٤٥)، وفيه: لا يجوز أن يعني بكلامه خلاف ظاهره، ولا يدل عليه البتة، والخلاف فيه مع المرجئة.

ظاهره إلا وفي السياق ما يدل على ذلك"[1].

٣) قوله تعالى: ﴿ رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾ ﴾ [الرحمن:١٧].

فَسَّر بعضُ الباطنية المشرقين برسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفسر المغربين بالحسن والحسين.

وهذا القول مردودٌ؛ لأنَّه حملٌ للقرآن على غير ظاهره، ولا دليل على هذا التفسير.

٥) قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧].

فَسَّر بَعضُ أهل الإشارة البقرة في الآية بأنها النفس.

وهذا القول مردودٌ لأنه يخالف ظاهر القرآن، ولا دليل على هذا التفسير.

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني

---

(1) مختصر الصواعق المرسلة (٩٣٣/٣).

القاعدة العشرون: الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم

معنى القاعدة:

إذا اقترن في الكلام جملتان أو لفظتان، عن طريق العطف أو غيره، لا يعني أنهما مقترنتان في الحكم.

يقول ابن حجر: "لا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه"[1].

مفردات ألفاظ القاعدة:

الاقتران: أن يقرن الشارع بين شيئين فأكثر لفظاً.

والنظم: ضم شئ إلى شيء[2]، ويراد به هنا نظم حروف القرآن وكلماته وجمله وآياته وسوره بعضها إلى بعض.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣].

اقترنت هذه الأمور المذكورة في هذه الآيات، وجميعها محرمة أو محرم ضدها.

ولكن هذا الاقتران في العطف والحكم عليها بأصل التحريم لا يعني أنها متساوية في هذا التحريم؛ فإنَّ الشرك بالله هو أكبر المحرمات، ثم عقوق الوالدين ... وهكذا، ولأجل ذلك المحرمات المذكورة في الآية الأولى ختمت برجاء العقل، والثانية برجاء الذكرى،

---

(١) فتح الباري (١٨٣/٤).

(٢) تاج العروس (٤٩٦/٣٣).

والثالثة برجاء التقوى، وذلك لما بين هذه المحرمات من التفاوت[1].

٢) قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨].

اقترنت هذه المذكورات الثلاثة في سياق واحد، وعُطِف بعضُها على بعض، وحُكِم عليها بجواز الركوب، وأنها زينة للناس.

ولا يعني ذلك أنها تشترك فيما عدا ذلك من أحكام، فإنه لا يُحرم أكل لحم الخيل لأنه اقترن مع الحمير المحرم أكلها؛ فإن الآية لم تُسَق لذلك[2].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(1) المحرر الوجيز (٣٤٦/٢).

(2) فتح الباري (٦٥٣/٩).

القسم الثالث: مدخل إلى قواعد الترجيح في التفسير

١) قواعد الترجيح: تعريفها، وأهميتها، وموضوعها، وغايتها، واستمدادها، وأنواعها، وتنازعها

الترجيح في اصطلاح الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[١].

وعند المفسرين: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليلٍ أو قاعدة تقويه أو قرينة تدل عليه، ومثل ذلك يقال في تضعيف أحد الأقوال.

وتعريف قواعد الترجيح: هي ضوابط وأمور أغلبية، يُتَوَصَّل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى[٢].

وقيل: أحكام علمية كلية أو أغلبية يعملها المفسر ليظهر الراجح من بين الأقوال المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم[٣].

والمختار أن يقال: هي قضايا كلية، يُستعان بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المتباينة في تفسير كتاب الله تعالى.

شرح مفردات التعريف:

سبق بيان صدر التعريف في أول الكتاب في قواعد التفسير.

أما الأقوال المتباينة، فيقصد بهذا القيد: أنَّ اختلاف التنوع لا مجال له في قواعد الترجيح، وعمل قواعد الترجيح في اختلاف التضاد.

أهمية قواعد الترجيح:

١) تُكسِبُ المفسر مهارة في التعامل مع أقوال المفسرين.

٢) تضبط اختيارات المفسر فتجعلها متوازنة؛ لا تفاوت، ولا اضطراب[٤].

٣) التعامل مع قواعد الترجيح يُورِث مَلَكة علمية، وفهماً صحيحاً، ومنهجية سليمة.

٤) تُعِين على معرفة الوجه الصحيح أو الراجح عند وجود الخلاف بين علماء

---

(١) شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤).

(٢) قواعد الترجيح للحربي (٣٢/١).

(٣) تحرير أصول التفسير (ص٣٠٧).

(٤) تحرير أصول التفسير (ص٣٠٧).

التفسير.

موضوع قواعد الترجيح:

إن موضوع قواعد الترجيح هو مسائل الخلاف بين أهل التفسير.

فينبغي أن يُعلم أن أقوال المفسرين لا تخلو من قسمين لا ثالث لهما:

القسم الأول: أقوال ومسائل تفسيرية أجمعوا عليها، فهذا القسم لا يدخله الترجيح، ويجب قبوله والالتزام به، ولا تجوز مخالفته، وهو أصحُّ وأعلى أنواع التفسير، كإجماعهم على تفسير اليقين في قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩] بأنه الموت كما نقل هذا ابن القيم[1].

وإجماعهم على تفسير المغضوب عليهم بأنهم اليهود، والضالين بأنهم النصارى، في قوله تعالى: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة:٧] ونحوها مِن الآيات التي اتَّفق السلفُ على تفسيرها، وذلك بتنصيص أحد الأئمة وحكايته لهذا الإجماع.

القسم الثاني: مسائل حصل بين المفسرين خلاف فيها، وهي الكثرة الكاثرة من الآيات، ولا يخلو هذا الاختلاف من أحد ثلاثة أمور:

١- أن تكون جميع الأقوال محتملة في الآية، وقد تكون متساويةً في الاحتمال، وقد يكون بعضُها أقوى احتمالاً من بعض، ومن نصوص القرآن والسنة ما يشهد لكل واحد منها، كقوله تعالى: ﴿ وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا ﴾ [النبأ:٣٤] فللسلف ثلاثة أقوال، وهي:

قيل: إنها الممتلئة. وقيل: الصافية. وقيل: المتتابعة[2].

فهذا الخلاف محتمل، وكل الأقوال فيه حقٌّ، ولا يدخله ترجيحٌ؛ لكون الأقوال صحيحة، وجميعها مراد من الآية كما ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين[3]. فذلك خارج عن موضوع قواعد الترجيح؛ إذ يستقيم حملُ الآيةِ على كل قولٍ منها، وليس بعضها أولى من بعض.

٢- أن تكون بعض الأقوال متعارضة بعضها مع بعضها، ويتعذر حمل الآية عليها

---

(1) التفسير القيم (ص٩٤).

(2) جامع البيان (٣٩/٢٤) وما بعدها.

(3) أصول في التفسير (ص٢٩).

جميعاً، فلا بد أن يكون المراد أحدها، مثل اختلافهم في:

- المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فمنهم من قال: القرء: الحيض، ومنهم مَن قال: هو الطهر، ولا يمكن أن تحمل الآية عليهما في آن واحد.

- وقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[البقرة:٢٣٧]، فقد اختُلِف في الذي بيده عقدة النكاح، فقيل: هو الولي، وقيل: الزوج.

٣- أن تكون الأقوال المختلفة في الآية محتملة، وليس بينها تعارض، غير أنَّ بعضها أولى من بعض؛ لكون القرآن ودلالة ألفاظه تشهد لقولٍ دون غيره، أو السنة تشهد لأحدهما، أو لغة العرب، أو قرائن في السياق، أو أسباب أخر تقضي بتقديم أحد الأقوال، وهذا ما يسمى بتقديم الأولى.

وهذان الأمران الأخيران هما اللذان يجري الترجيح فيهما[1].

غاية قواعد الترجيح:

معرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله، ومعرفة الراجح من المرجوح.

استمداد قواعد الترجيح:

١) من أصول الدين.

٢) ومن مسائل علوم القرآن.

٣) ومن اللغة العربية بفروعها؛ نحواً، وصرفاً، وبلاغة، ودلالة معجمية.

٣) ومن مسائل أصول الفقه.

٤) ومن القواعد الفقهية.

٥) ومن مسائل علوم الحديث ومصطلحه.

أنواع قواعد الترجيح:

١) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني.

٢) قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف.

---

(١) قواعد الترجيح (١/٣٤) وما بعدها.

٣) قواعد الترجيح المتعلق بالسياق القرآني.

٤) قواعد الترجيح المتعلقة بالحديث النبوي.

٥) قواعد الترجيح المتعلقة بآثار الصحابة والتابعين وغيرهم.

٦) قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن.

٧) قواعد الترجيح المتعلقة باللغة العربية.

تنازع قواعد الترجيح:

تنازع القواعد عند المفسرين: هو تجاذب القواعد الترجيحية للقول الصحيح في معنى الآية[١].

وهذا الموضوع درسه بعض المتقدمين في ثنايا كتبهم بعبارات مختلفة، فمنهم من أطلق عليه: تعارض البيِّنتين أو الأصلين[٢]، ومنهم مَن سماه: غلبة الأشباه[٣]، وغير ذلك. وقد أفرد له أ.د. حسين الحربي مبحثاً بعنوان: تنازع القواعد لمثال واحد[٤].

وبحثه الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الرومي في بحث مستقل، بعنوان: تنازع قواعد الترجيح عند المفسرين[٥].

والسؤال المطروح هنا: ما العمل عند تنازع القواعد؟

- قد تجتمع أكثر من قاعدة ترجيحية في المثال الواحد المختلف فيه، وجميعها يؤيد أحد الأقوال التفسيرية، فهذا لا إشكال فيه.

- ولكن قد تجتمع أكثر من قاعدة ترجيحية في المثال الواحد المختلف فيه، فقاعدة

---

(١) تنازع قواعد الترجيح عند المفسرين للرومي (ص١٢).

(٢) كالقرافي (ت٦٨٤هـ) في أنوار البروق في أنواء الفروق (٣٩/٢)، وعبد العزيز الحنفي (ت٧٣٠هـ) في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٨٣/٣)، والسبكي (ت٧٧١هـ) في الأشباه والنظائر (٣٨/١).

(٣) كمحمد بن علي الطيب المعتزلي (ت٤٣٦هـ) في المعتمد في أصول الفقه (٢٤٧/٢)، وعبد العزيز الحنفي (ت٧٣٠هـ) في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٨٣/٣)، والجويني إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) في التلخيص في أصول الفقه (٢٣٩/٣).

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين (٥٧/١).

(٥) هذا البحث يقع في (٨٠) صفحة تقريباً. وهو لم يبحث كثيراً في صلب الموضوع؛ لأنه تعرض لأمور تتعلق بالتنازع، مثل: تعريف التنازع، وأسبابه العائدة للقاعدة والعائدة للمجتهد، وتاريخ التنازع، وأخلاق المتنازعين.

ترجح قولاً، وقاعدة أخرى ترجح قولاً آخر.

وفي هذه الحالة يلجأ المفسر إلى أمرين:

الأمر الأول: ترتيب قواعد الترجيح من ناحية القوة؛ فتُقَدّم قواعد الترجيح الأثرية على قواعد الترجيح اللغوية مثلاً، ثم قواعد الترجيح الأثرية فيما بينها يُقَدَّم بعضها على فتقدم القواعد المتعلقة بالسنة المتواترة على السنة الآحادية، وأقوال الصحابة على التابعين ونحو ذلك.

الأمر الثاني: إذا اتفقت هذه القواعد الترجيحية قوة وضعفاً، فيلجأ المفسِّر والمرجِّح بعد ذلك إلى غلبة الظن وقوته. قال الزركشي: "واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيرها، فيعتمد المفسر في ذلك ما غلب على ظنه"[1].

ويقول الشيخ الشنقيطي: "والمرجحات يرجح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظن"[2].

مثال لتنازع قاعدة أثرية مع قاعدة في السياق:

في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾ [المائدة:١٠١].

اختلف المفسرون في الشيء الذي نهوا عن السؤال عنه على قولين:

القول الأول: جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري[3] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: مَن أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾.

فهذه رواية في سبب النزول صحيحة وصريحة.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١٨١/٨).

(٢) أضواء البيان (٣٧١/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/٦، ح٤٦٢٢).

والقول الثاني: جاء عن مجاهد عن ابن عباس: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾، قال: "هي البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام. ألا ترى أنه يقول بعد ذلك: ما جعل الله مِن كذا ولا كذا؟"[1].

فقوله: "ألا ترى أنه يقول بعد ذلك: ما جعل الله من كذا ولا كذا؟" يريد أن سياق الآية يناسب المسؤول عنه.

فتنازعت عندنا إذاً قاعدتان في الترجيح هما :

القاعدة الأولى: **إذا صحَّ سبب النزول الصريح فهو مُرَجِّح لما وافقه من أوجه.**

القاعدة الثانية: **القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفه.**

فأيهما يقدم من الأقوال عند الترجيح؟

فعلى ضوء ما ذكرناه سالفا أن سبب النزول الصحيح الصريح هو المقدم لأنه يؤيده قاعدة أثرية.

فالإمام الطبري كره القول الثاني مع أنه غير مستنكر عنده وتركه لأن القول الأول تؤيده القاعدة الأثرية وهي: **إذا صحَّ سبب النزول الصريح فهو مُرَجِّح لما وافقه من أوجه.** وهذا شامل بوضوح ترجيح حجية سبب النزول المعتبر على دلالة السياق المختلف فيها.

قال الطبري: "وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول مَن قال: نزلت هذه الآية من أجل إكثار السائلين رسول الله ﷺ المسائل، كمسألة ابن حذافة إيَّاه عن أبيه؛ لتظاهر الأخبار بذلك عن الصحابة والتابعين وعامة أهل التأويل.

وأما القول الذي رواه مجاهد عن ابن عباس فقول غير بعيد من الصواب، ولكن الأخبار المتظاهرة عن الصحابة والتابعين بخلافه، وكرهنا القول به من أجل ذلك، على أنه غير مستنكر أن تكون المسألة عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانت فيما سألوا النبي ﷺ

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/١١) من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس. والحديث في سنده ضعف؛ لرواية عتاب عن خصيف، فإنها منكرة. قال ابن المديني: "ضربنا على حديث عتاب بن بشير". وقال ابن سعد والنسائي: "ليس بذاك". قال الإمام أحمد: "أحاديث عتاب عن خصيف منكرة". ويقول ابن عدي: "روى عن خصيف نسخة، وفي تلك النسخة أحاديث ومتون أنكرت عليه". انظر: الكامل لابن عدي (١٩٩٤/٥)، والثقات لابن حبان (٥٢٢/٨)، والتهذيب (٩٠/٧-٩١، ح١٩٢).

عنه من المسائل التي كره الله لهم السؤال عنها...

وهذا القول -الرواية الأولى- أولى الأقوال في ذلك عندي بالصحة؛ لأن مخارج الأخبار بجميع المعاني التي ذكرت صحاح، فتوجيهها إلى الصواب من وجوهها أولى"[1].

(١) جامع البيان (١١/١١٢).

٢) الفرق بين القواعد التفسيرية والقواعد الترجيحية

يُوجَد تداخل كبير بين مصطلح قواعد التفسير وقواعد الترجيح، فكثيراً ما تُستخدم قواعد التفسير للترجيح بين الأقوال، باعتبار أنَّ أحد القولين استخدم القاعدة التفسيرية، والآخر لم يستخدمها.

ومن الفروقات بين القواعد التفسيرية والقواعد الترجيحية ما يأتي:

١- قواعد التفسير هي قواعد عامة يستفاد منها في تفسير كتاب الله تعالى، أما قواعد الترجيح فتُسْتَعمل غالباً عند التمييز بين أقوال المفسرين ومحاكمتها.

٢- قواعد الترجيح تتضمن ألفاظاً تُفِيد التقوية والترجيح، مثل: "أولى بالصواب"، و"مُقَدَّم على غيره"، و"أرجح"، و"مُرَجَّح" ونحو ذلك من العبارات، أما قواعد التفسير فتخلو من مثل هذه الألفاظ.

٣- القاعدة التفسيرية تُسْتَعْمَل عند الترجيح بين قولين أو أقوال أحدها صحيح والباقي ليس بصحيح، وأما القاعدة الترجيحية فالغالب أنها تُسْتَعمَل عند الترجيح بين الأقوال الصحيحة، والْمُرَاد تقوية أحد القولين على الآخر.

٤-قواعد التفسير غالباً تكون ابتدائية عندما يشرع المفسر في تفسيره، والترجيح أثناء معالجة الآيات.

٥- قواعد التفسير في فهم كلام الله تعالى وبيانه، وقواعد الترجيح غالباً في فهم كلام المفسرين.

٣) أهم المؤلفات في قواعد الترجيح عند المفسرين

ما أُلِّفَ ضمن كتاب آخر:

- الباب الخامس في مقدمة كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، حيث قال ابن جزي: "الباب الخامس: في أسباب الخلاف بين المفسرين، والوجوه التي يُرَجَّح بها بين أقوالهم ... وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر ...." إلى آخر ما قاله -رحمه الله-[1].

ما أُلِّف منفرداً: وجلُّ ما سأذكره هي رسائل علمية في الدراسات العليا:

١- كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية، للأستاذ الدكتور حسين بن علي الحربي. قصد مؤلفه جمع قواعد الترجيح من تفسير ابن جرير وابن عطية والشنقيطي، التي يستعملها المفسرون عند تعارض الأقوال أو معارضتها لآية أو حديث أو إجماع، أو مجيئها محتملة بعضها أولى من بعض، وقد بلغت القواعد في رسالته ٦٢ قاعدة، ويذكر لكل قاعدة صورها وتوضيح ألفاظها وأقوال العلماء في اعتمادها والأمثلة التطبيقية على القاعدة، وقد اختصر المؤلف الكتاب في مجلد لطيف.

٢- دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي: دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الرومي، طبع في التدمرية.

٣- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره (التحرير والتنوير): دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الآداب في جامعة الملك سعود، من الباحثة: عبير بنت عبد الله النعيم.

٤- قواعد الترجيح عند ابن جزي في تفسيره، رسالة ماجستير، لعبد الله الجمعان، في جامعة الملك سعود بالرياض – كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٢١هـ.

وغير ذلك من عشرات الرسائل في هذا الموضوع.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١٩/١).

القسم الرابع: دراسة تطبيقية على بعض قواعد الترجيح

القاعدة الأولى:

لا تصِحُّ دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صَحَّ التصريحُ بنسخها

معنى القاعدة:

إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله، وادَّعى بعضُهم النسخ، ومنعه آخرون!، فأصحُّ الأقوال المنع منه، إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو انتفاء حكمها من كلِّ وجه، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها[1].

فالأصل بقاء الحكم، ولا يقال بالنسخ إلا بحجة واضحة ظاهرة قاضية بالنسخ ممن شاهد التنزيل؛ إذ النسخ لا يقبل إلا ممن شهد التنزيل من الصحابة الكرام، أو ممن سمع منهم من كبار التابعين، أما إذا كان الدليل لا يثبت أو الأمر محتملاً فالأصل عدم النسخ، إذ لا يصح النسخ بالاحتمال، بل لا بُدَّ مِن دليل واضح صريح يدل على النسخ[2].

والنسخ لا يقع إلا على الأحكام إذ لا نسخ في الأخبار.

ذكر القرطبي في تفسيره: أنَّ الجمهور اتفقوا على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ؛ لاستحالة الكذب على الله تعالى[3].

وقال ابن جزي في التسهيل: "وأما النسخ فهو يتعلق بالأحكام؛ لأنها محل النسخ؛ إذ لا نسخ في الأخبار"[4].

مفردات ألفاظ القاعدة:

النسخ في اللغة: الإزالة.

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[5].

والنسَّخ ثلاثة أقسام[1]، والقسم المقصود في هذه القاعدة هو: ما نُسِخ حكمه وبقيت

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (١/٦٤).

(٢) انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن للجديع (ص٢٣٣، ٤٢٥)، والأصلان في علوم القرآن لمحمد عبد المنعم القيعي (ص٩٠)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (١/٤١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٧٠).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٧).

(٥) روضة الناظر مع شرحها (١/١٩٠).

تلاوته.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾[الأنعام:١٠٤] أي: لستُ برقيب أُحْصي عليكم أعمالكم، إنما أنا رَسُولُهُ أبلغكم رِسالاتِ ربي، وهو الحفيظ عليكم الذي لا يخفى عليه شَيءٌ من أعمالكم.

قال بعض المفسرين: هذا كان قبل الأمْرِ بالقتالِ، فلمَّا أمِرَ بالقتال صار حَفِيظاً عليهم، فهي منسوخة بآيَةُ القِتَال.

وهو بعيد؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ و لم يقم الدليل على النسخ.

ومثلها مما ادُّعِي في النسخ بآية السيف: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة:١٣]، وقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[يونس:٩٩]، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن جميع الآيات الآمرة بالمعاملة الحسنة مع أهل الكتاب والإقساط لهم منسوخة بآية السيف.

والصحيح عدم النسخ لعدم التعارض لإمكان الجمع.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٦١].

اختلف المفسرون في هذه الآية، فقال بعضهم: إنها محكمة. وقال بعضهم: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ [محمد:٣٥].

والصواب أن الآيتين محكمتان، وكل واحدة منهما مترلة على حالة غير حالة الأخرى، فالنهي في آية سورة محمد إنما هو عن ابتداء طلب السلم، وأما الآية الثانية فإنها محمولة على ما إذا ابتدأ الكفار بطلب السلم وجنحوا له[٢].

٤) قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

---

(١) النسخ الواقع في القرآن يتنوع إلى أنوع ثلاثة: نسخ التلاوة والحكم معا، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم. للاستزادة مع الأمثلة لكل نوع يراجع: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٢١٤)، وغيره.

(٢) قلائد المرجان (ص١٠٦).

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة:٢١٥].

اختلف المفسرون في هذه الآية؛ فذهب معظمهم إلى أنها منسوخة بآية الزكاة، وذهب آخرون إلى أنها محكمة.

ورجَّح ابن عاشور القول بالإحكام؛ لأنه لا تعارض بين الآيتين حتى يحتاج إلى النسخ، وليس في هذه الآية ما يدل على الوجوب، وإنما هو حثٌّ من الله تعالى على الإنفاق على مَن كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء[1].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

(1) التحرير والتنوير (٢/٣١٧).

القاعدة الثانية:

معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة

معنى القاعدة:

إذا تعارض معنى قراءتين، إحداهما متواترة والأخرى شاذة، ولم يمكن التوفيق بين معنييهما، فالأوْلى حمل معنى الآية على مدلول القراءة المتواترة؛ لأنَّها قراءة مجمع عليها، بخلاف القراءة الشاذة التي فقدت أحد أركان القراءة الصحيحة، والشاذُّ المختلف في ثبوته لا يقوى على منازعة الثابت المجمع عليه[1].

مفردات ألفاظ القاعدة:

القراءة المتواترة اصطلاحاً: كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، وتواتر نقلُها[2].

فإذا اختل شرطٌ مِن هذه الشروط فإنها قراءة شاذة، قال ابن الجزري في طيبة النشر:

وحَيْثُماَ يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

والشذوذ: كل قراءة اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة - كما ذكرت-.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد:٤٣]، ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ﴾ قراءتان، بفتح الميم وهي قراءة الجمهور وهي المتواترة، والقراءة الأخرى -وهي شاذّة- بكسر الميم، وهي قراءة ابن عباس ومجاهد والحسن وابن السّميفع وابن أبي عبلة[3].

فعلى قراءة الجمهور تكون (مَن) في موضع خفض على اسم الله تعالى، بمعنى: والذين عندهم علم الكتاب -أي: الكتب التي نزلت قبل القرآن كالتوراة والإنجيل- يشهدون

---

(1) تفسير الرازي (٢٩٧/٥) والشاذ في مصطلح القراء يختلف عن ما صطلح عليه المحدثون، فقد تكون القراءة في الصحيحين لكنها خالفت أركان القراءة الصحيحة كما سيأتي .

(٢) معاني القراءات لمكي (ص٢٢، ٣٩)، والمرشد الوجيز لأبي شامة (ص٣٨١)، ومنجد المقرئين لابن الجـــزري (ص٧٩)، والنشر لابن الجزري (٩/١)، وأشار إليه المهدوي في شرح الهداية (٦/١-٨).

(٣) المحتسب (١/ ٣٥٨). والواو على القراءة المتواترة عاطفة، وعلى القراءة الشاذة تكون استئنافية.

بالحق ويُقِرُّون به.

والمعنى على قراءة كسر الميم: مِن عند الله علْمُ الكتاب.

فتُرجح معنى القراءة الأولى لأنها هي القراءة المتواترة.

وقراءة الجمهور يؤيدها قاعدة تفسيرية أخرى، وهي: "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدَّم على ما عدم ذلك"، حيث ورد هذا المعنى في غير موضع في القرآن، كما قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف:١٥٦-١٥٧]، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [الشعراء:١٩٧][1].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:٨٩].

قرأ الجمهور ﴿ كِسْوَتُهُمْ ﴾ ويراد به كسوة الثياب، وفي قراءة أخرى شاذة {كأُسْوَتِهم}[2] بالكاف الذي هو حرف جر الداخل على كلمة (إسوتهم). ومعنى القراءة الشاذة: أي: بما يكفي مثلهم، فهو على حذف مضاف، بتقدير: ككفاية إسوتهم[3].

والذي يترجح هو قراءة الجمهور؛ لأنها هي المتواترة، والقراءة الأخرى شاذة.

٣- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٥٨].

قرأ الجمهور: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، وقرئ شاذاً {أن لا يَطَّوَّف}، وهي قراءة عليٍّ وابن عباس وابن مسعود وأبيٍّ بن كعب وغيرهم.[4] ومعناها: أنَّ السعي بين الصفا والمروة سُنَّة لا يجب بتركه شيء.

قال الشنقيطي: "إنَّ هذه القراءة لم تثبت قرآناً؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابيُّ على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآناً ذهب كثير من

---

(١) قواعد الترجيح (١/٩٦-٩٧).

(٢) جامع البيان (١٠/٥٤٩)، والمحتسب (١/٢١٨).

(٣) قواعد الترجيح (١/٩٣).

(٤) المحتسب (١/١١٥).

أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك والشافعي، ووجهه: أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآناً ولم يثبت كونه قرآناً؛ بطل من أصله، فلا يحتج به على شيء. وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآناً لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد التي ليست بقرآن.

فعلى القول الأول: لا إشكال، وعلى الثاني: يجاب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهم نقيضان"[1].

ولبعض أهل العلم توجيه آخر -منهم الفراء والطبري-، قالوا: إن (لا) التي مع (أن) صلة في الكلام، فحملوها على القراءة المشهورة. وقد ضعّف هذا التوجيه ابنُ العربي، فقال: "وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: يبعد أن تكون (لا) زائدة.

الثاني: لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة -رضي الله عنها-، وقد قرَّرها بأنها غير زائدة، فلا رأي للفراء ولا لغيره"[2].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٦٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٧١).

القاعدة الثالثة:

إذا ثبت الحديث وكان نصًّا في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره

معنى القاعدة:

إذا ثبت تفسير نبوي للقرآن الكريم، وكان هذا التفسير نصًّا، فلا يجوز أن تُفَسَّر الآية بتفسير غيره، فإنَّ الله قد أوجب علينا الأخذ بسنته، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، والآيات في هذا الباب كثيرة.

فهذه نصوص قرآنية واضحة في وجوب الأخذ بالسنة وعدم تركها.

يقول الإمام أحمد: "السُّنَّة تفسير القرآن، وهي دلائل القرآن"[١].

وقد ذكر ابنُ جزي هذه القاعدة ضمن قواعد الترجيح التي ذكرها في مقدمته[٢].

ويقول محمد صديق خان: "إذا ثبت تفسير من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فهو أقدمُ من كل شيء، بل حجة متبعة، لا يسوغ مخالفتها لشيء آخر"[٣].

وعلى هذا إذا وقع الخلاف بين المفسرين في تأويل آية فإن القول الذي تؤيده نصوص نبوية صريحة مرجح ومقدم على ما سواه، فإنه لا أحد من الخلق أعلم من رسول الله ﷺ بكلام الله، فإن هذه مهمته التي وكلها الله إليه قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:٤٤].

وأيضاً إذا جاء النصُّ النبويُّ مبطلاً لأحد الأقوال فيجب تركه والأخذ بالآخر.

مفردات ألفاظ القاعدة:

يُقصد بالحديث هنا الحديث التفسيري، وهو: ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في بيان معاني القرآن[٤].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢٤١/١).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١٩/١).

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (١٨/١).

(٤) التفسير النبوي للباتلي (٥٥/١)، والتحرير في أصول التفسير (ص٦٣).

ثبت: أي: صحَّ.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [الأنعام:٨٢].

اختلف العلماء في المراد بالظلم في هذه الآية، فقال بعضهم: هو الشرك.

وقال آخرون: لم يخلطوا إيمانهم بشيء من معاني الظلم، وذلك فعل ما نهى الله عن فعله، أو ترك ما أمر الله بفعله. وقالوا: الآية على العموم؛ لأنَّ الله لم يخص به معنىً من معاني الظلم[١].

وممن قال بهذا القول الزمخشري، حيث قال في تفسير الظلم: "لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم"[٢].

قال أبو حيان معلقاً على قول الزمخشري: "وهذه دفينة اعتزال، أي: أن الفاسق ليس له الأمن إذا مات مُصِرّاً على الكبيرة"[٣].

ويُرَدُّ هذا القول بأنه مخالف لنص الحديث النبوي، وتحمل الآية على القول الأول. قال الطبري: "وأولى القولين بالصحة في ذلك، ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ"[٤].

والحديث هو ما رواه البخاري عن عبد الله رضي الله عنه، قال: لَمَّا نزلت ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ شَقَّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه! قال: «ليس ذلك، إنما هو الشِّرك، ألم تسمعوا ما قال لقمانُ لابنه وهو يعظه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان:١٣]»[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ ﴾[يونس:٢٦].

فسر هذه الآية أئمةُ التفسير بأن الحسنى الجنة، والزيادة هي رؤية الله تعالى. جاء ذلك عن أبي بكر، وحذيفة، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت ﷺ، وفي

---

(١) تفسير الطبري (١١/٤٩٩-٥٠٣).

(٢) تفسير الزمخشري (٢/٣٦٩).

(٣) تفسير البحر المحيط (٤/١٧٦).

(٤) تفسير الطبري (١١/٥٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٤١، ح٣٣٦٠)، ومسلم في صحيحه (١/١١٤، ح١٢٤).

بعض التفاسير أجمع المفسرون على أنَّ الزيادة النظر إلى الله تعالى[1].

وخالفت المعتزلة في تفسير هذه الآية؛ لأنَّهم يرون أنَّ رؤية الله غير ممكنة لا في الدنيا ولا في الآخرة. قال الزمخشري: "﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ المثوبة الحسنى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ وما يزيد على المثوبة وهي التفضل. ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٨]"[2]. ثم قال: "وزعمت المشبهة والمجبرة أنَّ الزيادة النظر إلى وجه الله تعالى"[3].

والحديث نصٌّ في تفسير الآية فيجب المصير إليه، وهو ما رواه مسلم بسنده عن صهيب أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إلى الله تعالى، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم» ثم تلا ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[4].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧].

ورد عن علماء التفسير أقوال متعددة في تفسير السبع المثاني، وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم»[5]، وهذا حديث صحيح ثابت فهو مروي في صحيح البخاري، وهو نَصٌّ في تفسير الآية كما ترى، فلا يجوز لأحدٍ أن يعدل عن التفسير النبوي إلى تفسير غيره.

قال ابن العربي بعد أن أورد أقوال المفسرين: "وبعد هذا، فالسبع المثاني كثير، والكل محتمل، والنص قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير، وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أُحَرِّر في ذلك مقالاً وجيزاً، وأسبك من سنام المعارف إبريزاً، إلا أن الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى"[6].

---

(1) تفسير النسفي (٢١٢/١).

(2) تفسير الزمخشري (١١/٣).

(3) المصدر السابق.

(4) صحيح مسلم (١٦٣/١، ح١٨١).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١/٦، ح٤٧٠٤).

(6) أحكام القرآن لابن العربي (١١٣/٣).

القاعدة الرابعة:

إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير

معنى القاعدة:

إنَّ مما يعين المفسر في فهم كلام الله معرفة أسباب نزول الآية، وفيمن نزلت الآية؟ وأين نزلت؟ وغيرها مما يتعلق بأسباب نزول الآية، فإذا صحَّ سبب النزول، وكان صريحاً في السببية، فهو المقدم في تفسير الآية.

والصيغ الصريحة في أسباب النزول هي:

١- إذا أتى بالفاء التعقيبية داخلةً على مادة النزول، بعد ذكر الحادثة أو السؤال.

٢- إذا سأل سائل النبي ﷺ عن شيء، فنزل الوحيُ بالجواب عن السؤال، حاكياً السؤال مع جوابه، كالسؤال عن الروح أو الأهلة أو نحوها[١].

مسألة: هل قول الصحابي: "نزلت الآية في كذا" يدل على سبب النزول؟

قال الحاكم: "إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا؛ فإنه حديث مسند"[٢] .

وقال شيخ الإسلام: "وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا. يُراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول عُني بهذه الآية كذا، وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: (نزلت هذه الآية في كذا) هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله؟ أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند، وإذا عرف هذا فقول أحدهم: (نزلت في كذا) لا يُنافي قول الآخر: (نزلت في كذا) إذا كان اللفظ يتناولهما، وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله، وذكر

---

(١) يذكر أحيانا في كتب علوم القرآن أن من صيغ أسباب النزول الصريحة "إذا نص الراوي على السببية، كأن يقول: "سبب نزول هذه الآية كذا وكذا". وهذه الصيغة لا يوجد لها مثال في الكتب المسندة في أسباب النزول. انظر مثلاً: مناهل العرفان (٦٩/١)، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص١٤٢).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص٢٠)، وقال في المستدرك (٢٨٣/٢): "ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند".

الآخر سبباً؛ فقد يمكن صدقهما، بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين؛ مرةً لهذا السبب، ومرةً لهذا السبب"[1] .

وقال الزركشي: "وقد عُرِف من عادة الصحابة والتابعين أنَّ أحدهم إذا قال: (نزلت هذه الآية في كذا) فإنه يريد بذلك أنَّ هذه الآية تتضمن هذا الحكم، لا أنَّ هذا كان السبب في نزولها، وجماعة من المحدثين يجعلون هذا من المرفوع المسند، وأما الإمام أحمد فلم يدخله في المسند، وكذلك مسلم وغيره، وجعلوا هذا مما يقال بالاستدلال وبالتأويل، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لِما وقع"[2] .

وقال السيوطي: "كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعددة، وطريق الاعتماد في ذلك أن ينظر إلى العبارة الواقعة، فإن عبَّر أحدُهم بقوله: (نزلت في كذا) والآخر: (نزلت في كذا) وذكر أمراً آخر، فقد يُراد به التفسير، لا ذكر سبب النزول، فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما"[3] .

مفردات ألفاظ القاعدة:

السبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره[4].

النزول في اللغة: هبوط شيء ووقوعه[5].

سبب النزول اصطلاحاً: هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه؛ كحادثة أو سؤال[6].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

اختلف العلماء في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: ذوات الأزواج، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ بالسبي. وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي قلابة، والزهري، ومكحول، وابن

---

(1) الفتاوى (٣٣٩/١٣).

(2) البرهان (٣١/١).

(3) الإتقان (١١٧/١).

(4) مفردات القرآن للراغب (ص٣٩١)، ولسان العرب (٤٥٨/١، مادة: سبب).

(5) مقاييس اللغة (٤١٧/٥).

(6) مباحث في علوم القران لمناع القطان (ص٧٩).

زيد.

الثاني: أن المحصنات ذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن، إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء، إذا اشتراها مشترٍ بطل نكاحها، وحلت لمشتريها، ويكون بيعها طلاقها. وهذا قول ابن مسعود، وأُبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنسٍ بن مالك، وابن عباس في رواية عكرمة عنه وسعيد بن المسيب، والحسن، قال الحسن: "طلاق الأَمة يثبت نسبها، وبيعها، وعتقها، وهبتها، وميراثها، وطلاق زوجها".

الثالث: أن المحصنات من النساء العفائف إلا ما ملكت أيمانكم بعقد النكاح، أو ملك اليمين. وهذا قول عمر، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، وعبيدة السلماني، وعطاء، والسدي.

الرابع: أن هذه الآية نزلت في نساءٍ كُنَّ هَاجَرن إلى رسول الله ولهن أزواج، فتزوجهن المسلمون، ثم قدم أزواجهن مهاجرين، فنُهِي المسلمون عن نكاحهن. وهذا قول أبي سعيد الخدري[1] .

وأولى الأقوال بالصواب القول الأول، ويدل على صحته سبب نزول الآية، فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجوا مِن غشيانهن مِن أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ﴾، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[2].

قال القرطبي: "وهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أنَّ الآية نزلت بسبب تحرُّج أصحاب النبي عن وطئ المسبيات ذوات الأزواج، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو الصحيح"[3].

وقال الشنقيطي بعد أن ذكر الأقوال، ورجح القول الأول: "وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي يدل القرآن لصحته، ويؤيده سبب النزول"[4] .

---

(1) النكت والعيون (٤٦٩/١).

(2) كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (ح١٤٥٦).

(3) الجامع لأحكام القرآن (١٢١/٥).

(4) أضواء البيان (٢٣٤/١).

٢) قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١].

اختلف العلماء في المراد بالأنفال هنا على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بها خصوص ما شذَّ عن الكافرين إلى المؤمنين، وأُخِذ بغير حرب؛ كالفرس والبعير يذهب من الكافرين إلى المسلمين، وعلى هذا التفسير فالمراد بالأنفال هو المسمى عند الفقهاء فيئاً. ومِمَّن قال بهذا القول عطاء بن أبي رباح.

الثاني: أن المراد بها الخمس. وهو قول مالك.

الثالث: أن المراد بها خمس الخمس.

الرابع: أنها الغنيمة كلها. وهو قول الجمهور، قاله ابن كثير[١].

الخامس: أن المراد بها أنفال السرايا خاصة. وممن قال به الشعبي، والمراد بهذا القول: ما يُنَفِّله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، واختار ابن جرير أنَّ المراد بها الزيادة على القسم[٢]، قال ابن كثير: "ويشهد لذلك ما ورد في سبب نزول الآية"[٣].

فقد جاء في صحيح مسلم: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته، فأتيت به الرسول صلى الله عليه وسلم، فقلت: نفلني هذا السيف، فأنا من قد علمت حاله، فقال: «رده من حيث أخذته» ، فانطلقت، حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي، فرجعت إليه، فقلت: أعطنيه، قال: فشد لي صوته: «رده من حيث أخذته» ، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾.[٤]

٣) قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[البقرة:١٩٧].

ذكر الشوكاني أقوالاً في معنى (وتزودوا) ومالمقصود به في الآية، فقيل: فيه الأمر باتخاذ الزاد –الطعام– ، وقيل: تزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة؛ فإن خير الزاد التقوى. ثم قال: "والأول أرجح، كما يَدُلُّ على ذلك سبب نزول الآية"[٥].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(١) حكى هذه الأقوال ابن كثير في تفسيره (٦/٤)، والشنقيطي (٤٨/٢).

(٢) تفسير الطبري (١١/ ١٠).

(٣) ابن كثير في تفسيره (٦/٤)، والشنقيطي (٤٨/٢).

(٤) أخرجه مسلم (ح١٧٤٨).

(٥) فتح القدير للشوكاني (٢٥٥/١).

القاعدة الخامسة:

حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى

معنى القاعدة:

إذا احتملت اللفظة أو الجملة القرآنية معنيين فأكثر، فالأولى هو ما وافق استعمال القرآن ومعهود خطابه في غير موضع النِّزاع.

يقول ابن القيم: "للقرآن عُرْف خاص ومعان معهودة، لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عُرفه والمعهود من معانيه، فإنَّ نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أنَّ ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجلُّ المعاني وأعظمها وأفخمها"[1].

مفردات ألفاظ القاعدة:

أسلوب القرآن: طريقته التي انفرد بها في تأليف كلامه، واختيار ألفاظه[2].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

ذهب بعض المفسرين إلى أن لفظة الكتاب في هذه الآية تعم كل كتاب نزل من السماء؛ مثل الزبور وصحف إبراهيم.

وقد ردَّ ابن القيم هذا القول تطبيقاً للقاعدة، حيث يقول: "فعرف القرآن من أوله إلى آخره في الذين أوتوا الكتاب أنهم أهل الكتابين خاصة -اليهود والنصارى-، وعليه إجماع المفسرين، والفقهاء، وأهل الحديث"[3].

٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾[الطارق:٨].

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية، ورجح ابن القيم -رحمه الله- أنَّ المعنى: إنه على

---

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٧).

(٢) مناهل العرفان (٢/٣٠٢).

(٣)أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٣)، والقواعد التفسيرية عند ابن القيم (١/٢٥٣).

رجعه إليه يوم القيامة لقادر كما هو قادر على خلقه من ماء هذا شأنه، وعلل ذلك بقوله: "أنه هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد الثاني".

ورد على قول مَن قال بأن المعنى: أنه على رد النطفة في الإحليل[1] لقادر بـــ"أنه لم يأت لهذا المعنى في القرآن نظيرٌ في موضع واحد"[2].

٣) قوله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب:١٠].

قال الشوكاني: "جمع حنجرة، وهي جوف الحلقوم، أي: ارتفعت القلوب عن مكانها، ووصلت مِن الفزع والخوف إلى الحناجر، فلولا أنَّه ضاق الحلقوم عنها -وهو الذي نهايته الحنجرة- لخرجت، كما قال قتادة. وقيل: هو على طريق المبالغة المعهود في كلام العرب، وإن لم ترتفع القلوب إلى ذلك المكان، ولا خرجت عن موضعها، ولكنه مثل في اضطرابها وجبنها"[3]. وعلى ضوء القاعدة يكون الترجيح للقول الثاني.

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(1) هذا القول قال به مجاهد. تفسير الطبري: (٢٩٨/٢٤)، والإحليل: مخرج البول من الذَّكَر.

(2) التبيان في أقسام القرآن (ص١٠٣).

(3) فتح القدير (٣٠٥/٤).

القاعدة السادسة:

القول الذي تؤيده قرائن السياق مُرَجَّحٌ على ما خالفه

معنى القاعدة ودلالاتها:

يجب على المفسر لكلام الله أن يُعنى بسباق الكلام ولحاقه، فيفسر كلام الله بناء على ذلك، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل يجب التسليم له من نصٍّ، أو إجماع.

ومن خلال النظر في كتب المفسرين وكتب علوم القرآن نجد أن لفظة (السياق) من أكثر الألفاظ استعمالًا عندهم على اختلاف مناهجهم. فهذا الإمام الشافعي في القرن الثاني يُبَوِّب في رسالته بابًا يسميه: "الصنف الذي يبين سياقه معناه"[(١)]، ثم يسوق الأمثلة لهذا الباب في بيان دلالة السياق على المعنى.

يقول مسلم بن يسار[(٢)]: "إذا حدثت عن الله حديثًا فقِف حتى تنظر ما قبله وما بعده"[(٣)].

ويقول الزركشي في البرهان -مُثنيًا على الراغب في كتابه المفردات لعنايته بذكر ما يناسب السياق-: "... فيذكر قيدًا زائدًا على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق"[(٤)].

فإذا تنازع المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فتُحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها؛ لأنَّه أوفق للنظم، وأليق بالسياق، إلا إذا قام دليلٌ يمنع من هذا التفسير أو يُصَوِّب غيره[(٥)].

يقول ابن جزي ضمن قواعد الترجيح التي ذكرها في مقدمته: "أن يشهد بصحة القول

---

(١) انظر: الرسالة (ص٦١-٦٢).

(٢) هو: أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري مولى بني أمية، تابعي جليل ثقة فقيه زاهد عابد، له روايات كثيرة، وكان لا يُفَضَّل عليه أحد في زمانه، توفي سنة١٠٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى (١٨٦/٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٤-٤٥٦).

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص٢٢٩).

(٤) انظر: البرهان (٢٩١/١).

(٥) تفسير الطبري (٣٩٧/٩)، وقواعد الترجيح (١١٢/١)، وعقود المرجان (ص١٢٦).

سياق الكلام، ويدُلُّ عليه ما قبله أو ما بعده"[1].

مفردات ألفاظ القاعدة:

السياق هو: "تتابع الكلام وانسجام التعبير في الدلالة على المعنى، من خلال سابق يمهد، ولاحق يُتَمِّم أو يؤكد"[2].

ويشمل السياق دلالة ما سبق قبل الآية أو الكلمة المفسرة، وما بعدها، فما قبلها يسمى سباقاً، وما بعدها يسمى لحاقاً، ومجموعهما يسمى سياقاً[3].

فالسباق: ما قبل الكلام المراد تفسيره. قال ابن فارس: "السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال: سَبَقَ يَسْبِق سَبْقاً"[4]. وقال الكفوي: "والسباق ما قبل الشيء"[5].

واللحاق: ما بعد الكلام المختلف فيه والمراد تفسيره. قال ابن فارس: "اللام والحاء والقاف أصلٌ يدلُّ على إدراكِ شيءٍ وبُلوغه إلى غيره. يقال: لَحِقَ فلانٌ فلاناً فهو لاحق"[6]. وقال ابن منظور: "اللحاق: كل شيء لحق شيئاً أو لحق به"[7].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٧].

اختلف المفسرون في معنى ما كتب الله لهم؛ فقيل: هو الولد. وقيل: ليلة القدر. وقيل: ما أحله الله لكم.

قال الطبري: "أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال: معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد؛ لأنه عقيب قوله: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩).

(2) انظر: مفاتيح التفسير (١/٤٧٢).

(3) انظر: قواعد الترجيح (١/١١٢).

(4) مقاييس اللغة (٣/٩٩).

(5) الكليات للكفوي (ص٥٠٨).

(6) مقاييس اللغة (٥/١٩٢).

(7) لسان العرب (٥/٤٠٠٩).

والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم"[1].

٢) قولـــه تعـــالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء:٢٥].

اختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ فقال بعضهم: المراد المتزوجات، وقال بعض العلماء: إن المراد بالمحصنات هنا المسلمات.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "والأظهر -والله أعلم- أنَّ المراد بالإحصان هاهنا: التزويج؛ لأنَّ سياق الآية يدل عليه، حيث يقول سبحانه وتعـــالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ ﴿٢٥﴾ ﴾ والله أعلم. والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات، فتعيَّن أن المراد بقولـــه: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ أي: تزوجن، كما فسره ابن عباس وغيره"[2].

ويقول الشنقيطي ردّاً على من قال بأنهن المسلمات: "وقول من قال من العلمـــاء: إن المراد بالإحصان في قوله: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ الإسلام خلاف الظاهر من ســـياق الآيـــة؛ لأنَّ سياق الآية في الفتيات المؤمنات حيث قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية"[3].

٣) قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأعراف:١٤٥].

اختلف المفسرون في المراد بدار الفاسقين التي توعدهم الله أن يريهم إياها؛ فقيل: هي نار الله التي أعدها لأعدائه. وقيل: هي أرض الشام التي كان يسكن الكافرون من الجبابرة والعمالقة. وقال آخرون: هي مصر التي كانت داراً لفرعون.

---

(١) جامع البيان (٥٠٩/٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٦٢/٢).

(٣) أضواء البيان (٢٣٣/١).

واختار الإمام ابن جرير أنَّها دار الكافرين في الآخرة وهي نار جهنم، وقال تعليلاً لهذا الاختيار: "وإنما اخترنا القول الذي اخترناه في تأويل ذلك، لأنَّ الذي قبلَ قولِه -جل ثناؤه-: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾، أمرٌ من الله لموسى وقومه بالعمل بما في التوراة، فأولى الأمور بحكمة الله تعالى أن يختم ذلك بالوعيد على مَن ضيّعه، وفرَّط في العمل لله، وحاد عن سبيله، دون الخبر عما قد انقطع الخبر عنه، أو عمَّا لم يجرِ له ذِكْرٌ"[1].

٤) قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [هود:٣٥].

اختلف المفسرون في المتهم بالافتراء في هذا الآية؛ فقيل: هو نبينا محمد ﷺ، وقيل: هو نبي الله نوح عليه السلام.

قال القرطبي مرجحاً القول الثاني: "وهو أظهر؛ لأنَّه ليس قبله ولا بعده إلا ذكر نوح وقومه، فالخطاب منهم ولهم"[2].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

[1] جامع البيان (١٣/١١٠-١١٢).

[2] الجامع لأحكام القرآن (٩/٢٩).

القاعدة السابعة:

القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار

معنى القاعدة ودلالاتها:

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله؛ منهم من يرى افتقار الكلام إلى تقدير، ومنهم من يرى استقلال الكلام واستقامة المعنى دون تقدير، فالمقدم هو الاستقلال؛ لأنه الأصل، ولا يُصار إلى الإضمار إلَّا إذا لم يمكن تصحيح الكلام دونه[1].

مفردات ألفاظ القاعدة:

الاستقلال: إفادة المعنى المراد بالكلام الملفوظ به منفرداً دون الحاجة إلى تقدير[2].

والإضمار: ما ترك ذكره من اللفظ وهو مراد بالنية والتقدير[3]، فلا يفيد ولا يستقيم الكلام الملفوظ دون تقدير.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر:٢٢].

ذهب أهل السنة والجماعة إلى استقلال الآية بنفسها وعدم حاجتها إلى الإضمار، وفسروا الآية على ظاهرها، فقالوا في معناها: وإذا جاء ربك يا محمد لفصل القضاء كما يشاء، وأملاكه صفوفاً صفاً بعد صف[4].

وذهب المخالفون لهم إلى حاجة الآية إلى الإضمار والتقدير، فقالوا: إن الآية فيها محذوف، وتقديره: جاء أمرُ ربِّك، أو جاء قضاءُ ربِّك، أو نحو ذلك من التقديرات[5].

والراجح هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ لعدم الحاجة إلى الإضمار والتقدير مع إمكانية تفسير الآية مستقلةً.

٢) قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[النساء:٧٩].

---

(1) قواعد الترجيح (٤٢١/١)، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص٢٨١).

(2) قواعد الترجيح عند المفسرين (٧١/٢).

(3) الكليات (١٣٥).

(4) جامع البيان (٤١٧/٢٤)، وتفسير ابن كثير (٣٩٩/٨).

(5) الكشاف (٧٥٤/٤)، والمحرر الوجيز (٢٩٩/١٦)، وتفسير أبي السعود (١٣/٧).

أكثر المفسرين على أن الآية ليس فيها إضمار، وإنما هي مستقلة بنفسها.

وظنَّ بعض المتأخرين من المفسرين: أن معنى قوله ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: أفمن نفسك؟ وأنه استفهام على سبيل الإنكار، ومعنى كلامه: أن الحسنات والسيئات كلها من الله لا من نفسك.

قال ابن تيمية: "وهذا القول يباين معنى الآية؛ فإن الآية بينت أن السيئات من نفس الإنسان، أي بذنوبه، وهؤلاء يقولون: ليست السيئات من نفسه.

قلت: وإضمار الاستفهام -إذا دل عليه الكلام- لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة؛ فإن هذا يناقض المقصود، ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه بأن يقدر في خبره استفهاماً، ويجعله استفهام إنكار"[1].

فالراجح هو جعلُ الآية مستقلة، دون تقدير وإضمار شيء فيها.

٣) قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ [الإسراء:١٦].

ذهب بعض المفسرين إلى أن الآية مستقلة لا تحتاج إلى إضمار، والأمرُ فيها أمرٌ كونيٌّ قدريٌّ لا أمرٌ شرعي، والمعنى: إذا أراد اللهُ إهلاك قريةٍ أَمَرَ اللهُ المترفين والمنعمين أمرًا كونيًّا قدريًّا أن يفسقوا، فتستحق القرية أن تُهْلَكَ وتُدَمَّر.

وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية تحتاج إلى تقدير وإضمار: فلم يستجيبوا، والأمرُ فيها أمرٌ شرعيٌّ دينيٌّ، والمعنى: إذا أراد اللهُ إهلاكَ قريةٍ أمر الله المترفين والمنعمين أمراً شرعيًّا أن يطيعوه ويعبدوه، فلم يستجيبوا، وفسقوا، فاستحقوا الهلاك.

ورجح ابن القيم القول الأول؛ لعدم الحاجة إلى الإضمار ولأن الإضمار خلاف الأصل[2].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(1) مجموع الفتاوى (١٤/٤٢٢).

(2) شفاء العليل (ص٢٨١).

القاعدة الثامنة:

القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير

معنى القاعدة:

إن الأصل في كلام الله تقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره الله، وكل تقديم وتأخير في الكلام هو خلاف الأصل، وكل كلام قاله قائل فهو على ما كان عليه مِن أصل وضعه، وكلام الله سبحانه وتعالى أولى في هذا الأصل؛ فهو على سياقه وترتيبه.

وإذا ورد في معنى الآية قولان: قول يقول بالترتيب، وقول بالتقديم والتأخير، يقدم القول بالترتيب؛ لأنه الأصل[1].

يقول أبو جعفر النحاس: "ولا يقع التقديم والتأخير إلا بتوقيف، أو دليل قاطع"[2].

قال الطبري: "إنما يحتال لمعنى التأويل المخرج بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقديمه عن موضعه أو تأخير، فأمَّا وله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير"[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "التقديم والتأخير خلاف الأصل، فالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه، لا تغيير ترتيبه"[4].

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة:١٠٢].

اختار القرطبي أنَّ هاروت وماروت لم يكونا من الملائكة، بل كانا من الشياطين، وذلك تنزيهٌ للملائكة عن تعلُّم السحر وتعليمه، فقال: "﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾ {ما} نفي، والواو للعطف على قوله: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ ﴾، وذلك أنَّ اليهود قالوا: إنَّ الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر، فنفى الله ذلك". ثم قال: "وفي الكلام تقديم

---

(١) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٢٥١).

(٢) ينظر: القطع والائتناف (ص٥٤٤).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٢/٥٤٤).

(٤) ينظر: الفتاوى (١٦/٢١٨).

وتأخير، التقدير: وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت. فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾، هذا أولى ما حُمِلَت عليه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها، ولا يُلتَفَت إلى سواه، فالسحر من استخراج الشياطين؛ للطافة جوهرهم، ودقة أفهامهم"[1].

وهذا القولُ الذي ذهب إليه القرطبيُّ مردودٌ بالقاعدة المذكورة؛ فإنَّهُ حملٌ للآية على التقديم والتأخير، مع إمكانية أن يكون للآية معنىً صحيح من غير أن يُقال بالتقديم والتأخير.

وذلك بأن يُقال: إن المَلَكَين كانا يعلمانهم السحر[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ دليل واضح على أنهما كانا مَلَكَيْنِ، وإلا فما فائدة ذِكْرِ تحذيرهما من ذلك؛ فإنَّ الشياطين لا تُحَذِّر الناس عند تعليم السحر؟![3].

والابتلاء بالملائكة يشهد له قصة الثلاثة من بني إسرائيل: الأبرص والأقرع والأعمى، حيث أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً[4]، وقد ارتكب معهم الملك الإخبار بخلاف الواقع، وذلك لابتلائهم واختبارهم ليعلم الصادق من الكاذب، وهو مطيع لله في ذلك.[5]

وهذا القول هو الظاهر المتبادر من السياق، وهو الموافق للقاعدة من جهة عدم القول بالتقديم والتأخير، وهو أولى ما حملت عليه الآية[6].

٢) قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يوسف:٩٩].

اختلف المفسرون في هذه الآية؛ فقال بعضُهم: هي على ترتيبها، وقال بعضهم: فيها تقديم وتأخير، وقوله: ﴿ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ مؤخر، وأصله عند قوله: ﴿ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي (٢/٣٧).

(2) ينظر: جامع البيان (٢/٣٥٥)، ومعاني القرآن للزجاج (١/١٨٤)، والوسيط (١/١٨٥)، وتفسير الرازي (٣/١٩٦، ١٩٨، ١٩٩)، وفتح القدير (١/١٨٨).

(3) ينظر: جامع البيان للطبري (٢/٣٥٥)، والشفا (٢/١٨١).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء (ح٣٤٦٤)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق (ح٢٩٦٤).

(5) ينظر: الوسيط (١/٨٥)، وأحكام من القرآن الكريم (ص٣٦٨-٣٦٩)، وعالم السحر (ص٢٥٤).

(6) ينظر: قواعد الترجيح (١/١٣٧).

لَكُمْ رَبِّيٓ ﴾ [يوسف:٩٨].

والراجح أنَّ الآية على ترتيبها لأن ذلك هو مقتضى القاعدة، بل قال الزمخشري عن القول بالتقديم والتأخير: "وهذا من بِدَع التفاسير"[١].

٣) ومن الأمثلة التي صح فيها التقديم والتأخير، وذلك لوجود النقل، والقرينة التي تدل على ذلك:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا﴾ [الكهف:١-٢].

يقول ابن عباس: "أنزل الكتاب عدلاً قيماً، و لم يجعل له عوجاً". قال الطبري: "أخبر ابن عباس بقوله هذا مع بيانه معنى (القيم) أنَّ القيم مؤخر بعد قوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ ، ومعناه التقديم، بمعنى: أنزل الكتاب على عبده قيماً"[٢].

وقد ذكر الزركشي: أنه قول الأكثر، وأنه منصوب على الحال من الكتاب، والعامل فيه ﴿أَنزَلَ﴾، وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيما و لم يجعل له عوجاً. فتكون الجملة على هذا اعتراضاً[٣].

قال المحاشعي: "أجمع العلماء على أنه على التقديم والتأخير، أي: أنزل على عبده الكتاب قيماً و لم يجعل له عوجاً"[٤].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

(١) الكشاف (٣٤٤/٢).

(٢) تفسير الطبري (١٤٠/١٥).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢٧٨/٣).

(٤) النكت في القرآن الكريم (ص٢٩٨).

القاعدة التاسعة:

إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى

معنى القاعدة:

إذا احتمل الكلام -لفظاً واحداً، أو جملةً- احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون الكلامُ مُؤَكِّداً للفظٍ سابقٍ أو جملةٍ سابقة.

والاحتمال الثاني: أن يكون الكلام مؤسساً ومفيداً لمعنى جديد لم يسبق في الكلام.

فحمله على التأسيس وإفادة المعنى الجديد أولى مِن حمله على التأكيد والإعادة؛ وذلك لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده.

فإن تعذَّر حمله على معنى جديد وفائدة جديدة حُمِل حينئذ على التأكيد.

قال أبو حيان: "إذا دار بين الأمرين: التأسيس والتأكيد، كان حمله على التأسيس هو أولى، ولا يُذهَب إلى التأكيد إلا عند عدم اتِّضاح التأسيس"[1].

ونحو هذا القول ذكره تلميذه السمين الحلبي[2].

مفردات ألفاظ القاعدة:

التأسيس: هو إفادة معنى آخر جديد لم يكن حاصلاً قبله[3].

والتوكيد إما معنوي، كقولك: جاء القوم كلهم أجمعون. أو لفظي، وهو: إعادة اللفظ الأول بعينه، كقولك: جاء القوم جاء القوم، أي: بالتكرار[4].وفائدته: تقوية مدلول ما ذُكِر بلفظ آخر.

أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١) قول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [النور:٤١].

اختلف المفسرون في عائد الضمير المستتر الذي هو فاعل ﴿عَلِمَ﴾؛ فقال بعض أهل

---

[1] البحر المحيط (٤/٨٣).

[2] الدر المصون (٢/٢٨٠).

[3] التوقيف على مهمات التعريف (ص١٥٥). وانظر: تعريفات الجرجاني (ص٧٦).

[4] التمهيد للأسنوي (ص١٦٧)، وانظر: التعريفات (ص٧٦)، والتوقيف (ص١٥٦).

العلم: إنه راجع إلى الله تعالى في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾، وعلى هذا يكون المعنى: كل من المصلين والمسبحين قد علم اللهُ صلاته وتسبيحه.

وقال آخرون: بل هو راجع إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾، فعلى هذا يكون المعنى: كلٌّ مِن المصلين والمسبحين قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه[1].

وأولى القولين في هذا بالصواب القول الثاني، أي: إعادة الضمير إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾، وذلك حتى يكون قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ تأسيساً لمعنى جديد، وهو إحاطة علمه تعالى بكل ما يفعلون، أمَّا على القول الأول فإن جملة ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ تكون مُؤَكِّدة لمعنى جملة ﴿ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ﴾ فالجملة الأولى مُخْبِرَة عن علمه تعالى بصلاتهم وتسبيحهم، وكذلك جملة ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ مخبرة بذلك فتكون مؤكدة لها، وإذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أرجح.

وهذا القول الذي رَجَّحَتْهُ هذه القاعدةُ هو ما اختاره ورجَّحه أئمة التفسير كأبي حيان[2]، وتلميذه السمين[3]، والشوكاني[4]، وتلميذه صديق خان[5]، والطاهر ابن عاشور[6]، والشنقيطي[7]، وغيرهم .

قال العلامة الشنقيطي بعد أن ذكر القولين ثم أردف بذكر القاعدة: "وإذا علمت ذلك فاعلم أنَّ الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ﴾ راجعاً إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾ أي: كُلٌّ من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله -أي: قد علم اللهُ صلاتَه- يكون قوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ كالتكرار مع ذلك، فيكون من قبيل التوكيد

---

[1] أضواء البيان (٦/٢٤٤).

[2] البحر المحيط (٨/٥٦).

[3] الدر المصون (٨/٤١٨-٤١٩).

[4] فتح القدير (٤/٤٠-٤١).

[5] فتح البيان (٦/٣٨٢).

[6] التحرير والتنوير (١٨/٢٥٩).

[7] أضواء البيان (٦/٢٤٤).

اللفظي. وقد علمت أن المقرر في الأصول أنَّ الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد"[1].

٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ ﴾ [الواقعة:١٠].

اختلف العلماء في الكلمة الثانية في الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه مِن باب التوكيد اللفظي[2]، فيكون ﴿ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾ الأول مبتدأ، والثاني توكيداً له، والخبر قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ ﴾ [الواقعة:١١].

والثاني: أن يكون ﴿ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾ الأوَّل مبتدأ، والثاني خبراً له، على حدِّ قولك: زيد زيد، أي: زيد الذي سمعت به هو زيد[3]، كما قال[4]:

أنا أبو النجم وشِعْري شِعْري

والثالث: أن يكون السبقُ الأوَّل غيرَ الثاني، ويكون المعنى: السابقون في الدنيا إلى الخيرات هم السابقون يوم القيامة إلى الجنات، والسابقون إلى الإيمان هم السابقون إلى الجنان[5].

وقد اختار الإمام ابن القيم القول الثالث جَرْياً على القاعدة التي صاغها بقوله: "الفائدة الجديدة والتأسيس هو الأصل"، فقال بعد أن ذكر هذا القول: "وهذا أظهر"[6].

٣) قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

إن تحريم أكل لحم الخنْزير جاء بالنص، كما قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾، وتحريم بقية أجزائه من الشحم والكبد والطحال وغيرها، مأخوذ من قوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾، فمرجع الضمير يعود على المضاف إليه وهو "الخنْزير" لا على المضاف "اللحم"، فيشمل جميع أجزاء الخنْزير بأنه رجس ونجس، وكل رجس ونجس حرام، لكن

---

[1] أضواء البيان (٦/٢٤٤-٢٤٥).

[2] معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/١٠٩)، وتفسير القرطبي (٢٠/١٨٣)، وحادي الأرواح (١/٢٣٤).

[3] انظر هذا القول في: المحرر الوجيز (٥/٢٤٠)، وحادي الأرواح (١/٢٣٤).

[4] البيت لأبي النجم العجلي. انظر: الكامل للمبرد (١/٦٢)، وخزانة الأدب (١/٤١٨).

[5] انظر هذا القول في: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/١٠٩)، وحادي الأرواح (١/٢٣٥).

[6] حادي الأرواح (١/٢٣٥).

خص اللحم بالذكر لأنَّه معظم ما ينتفع به، وهو المقصود لأجله؛ لأن تحريم اللحم معلوم بالنص عليه، فلو عاد الضمير عليه لزم خلوُّ الكلام من فائدة التأسيس، فعوده إلى كلمة "خنْزير" يفيد الكلام معنى جديداً، وهو تحريم بقية أجزائه، وهذا جائز في اللغة عند وجود قرينة تدل على ذلك.

ومما يؤيد ذلك ما ذكره الزركشي: أن الأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور، وإذا جاء مضاف ومضاف إليه وذكر بعدهما ضمير عاد إلى المضاف؛ لأنه المحدث عنه دون المضاف إليه، نحو: لقيت غلام زيد فأكرمته، فالضمير للغلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤][1].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

(1) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٣٩/٤)، ونحو هذا القول قاله السيوطي في الإتقان (٥٥٠/١).

القاعدة العاشرة:

إذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية تقدم الحقيقة الشرعية

معنى القاعدة:

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحقيقة الشرعية، وهي: ما استعمل في موضوعه الشرعي[1]. ويمكن أن يقال: "كل لفظ وضع لمعنى في اللغة، ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر، مع هجران الاسم اللغوي عن المسمى، بحيث لا يسبق إلى أفهام السامعين الوضع الأول ... كالصلاة فإنها وضعت للدعاء، ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعلومة"[2].

الثاني: الحقيقة اللغوية: هي ما استعمل في موضوعه اللغوي.

الثالث: الحقيقة العرفية: هي ما استعمل في موضوعه العرفيِّ.

إذا استعمل المعنى على حقيقته، ثم تنازعته الحقائق الثلاث الشرعية والعرفية واللغوية، واللفظ مستعملٌ فيهما حقيقةً، يقول الماوردي: "فهذا ينقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة، والآخر مستعملاً في الشرع، فيكون حملُه على المعنى الشرعيِّ أولى من حملِهِ على المعنى اللَّغَويِّ، لأن الشرع ناقل.

والقسم الثاني: أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة، والآخر مستعملاً في العرف، فيكون حمله على المعنى العرفي أولى من حمله على معنى اللغة، لأنه أقرب معهود.

والقسم الثالث: أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في الشرع، والآخر مستعملاً في العرف، فيكون حمله على معنى الشرع أولى من حمله على معنى العرف؛ لأن الشرع ألزم"[3].

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [هود:١١٤].

لفظة الصلاة تتنازعها الحقيقة الشرعية واللغوية، لكننا نقدم الحقيقة الشرعية لأنها

---

(1) المصدر السابق.

(2) الكليات (ص٣٦١).

(3) النكت والعيون (٣٩/١).

الأصل حسب هذه القاعدة، ولعدم وجود دليل يصرف اللفظ عنها إلى غيرها.

بينما في قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ ﴾[التوبة:١٠٣] تقدم الحقيقة اللغوية[١]؛ لوجود دليل يصرفها عن الحقيقة الشرعية، وهو حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أُتي بصدقة قوم صلَّى عليهم، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»[٢].

٢) قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ١٥ ﴾ [الرعد:١٥]

اختلف العلماء في المراد بسجود الظل وسجود غير المؤمنين:

فقيل: السجود هنا حقيقي، والله تعالى قادر على أن يخلق إدراكاً لمن ليس له من مخلوقاته تدرك به، وتسجد لله سجوداً حقيقياً، وعليه يحمل السجود على الحقيقة الشرعية.

وقيل: السجود معناه الخضوع والذل والانقياد، وبالنسبة للظل الميلان حال الغروب وحال الشروق، وعليه يحمل السجود على الحقيقة اللغوية.

قال الشنقيطي مرجحاً الحقيقة الشرعية لمعنى السجود: "ونحن نقول: إن الله جل وعلا قادر على كل شيء، فهو قادر على أن يخلق للظل إدراكاً يسجد به لله تعالى سجوداً حقيقياً، والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي: حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة، ولا يخفى أن حاصل القولين:

أن أحدهما: أن السجود شرعي، وعليه فهو في أهل السموات والأرض من العام المخصوص.

والثاني: أن السجود لغوي بمعنى: الانقياد والذل والخضوع، وعليه فهو باق على عمومه، والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية: أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، وهو التحقيق، خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية، ولمن قال: يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا"[٣].

٣) قال تعالى: ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾

---

(١) تفسير الماتريدي (١/٢٧٧).

(٢) صحيح البخاري (ح٦٣٣٢)، وصحيح مسلم (ح٢٥٤٤).

(٣) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٣/٨٧-٨٩).

[فصلت:٦-٧].

اختلف المفسرون في المراد بالزكاة هنا:

فقال بعضهم معناها: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم وتزكي أبدانهم ولا يوحدونه.

وقال آخرون: بل معناه: الذين لا يُقِرُّون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يعطونها أهلها، وهذا القول هو الذي ترجحه هذه القاعدة، وذلك أنَّ أصحاب القول الأول حملوها على المعنى اللغوي الذي هو بمعنى النماء والزيادة والطهارة والصلاح[١].

أما أصحاب هذا القول فحملوها على المعنى الشرعي، وهذا ما اختاره جماعة من المفسرين كابن جرير[٢]وابن جزي[٣] والألوسي[٤] وغيرهم.

وقال ابن كثير: "وهذا الظاهر عند كثير من المفسرين"[٥].

تدريب الطلاب على أمثلة تطبيقية ثم توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني:

---

[١] مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين (ص١٥٦-١٥٧).

[٢] جامع البيان (٢٤/٩٣).

[٣] التسهيل (٤/١١).

[٤] روح المعاني (٢٤/٩٨-٩٩).

[٥] تفسير القران العظيم (٧/١٥٣).

وقد نبه ا د حسين الحربي تنبيهاً مهماً عند هذه القاعدة على الفرقة الضالة التي تسمي نفسها بـ(القرآنية)، وبَيَّن المسلك الخطير الذي تتبعه هذه الفرقة الخبيثة لهدم الحقائق الشرعية، فليراجع قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٤١٠-٤١١).

ملحق (معايير الهيئة الوطنية، ومفردات المنهج المعتمدة من القسم)

المجال الفرعي الثالث: قواعد التفسير

ويشمل ثلاثة معايير:

المعيار الأول: المدخل لقواعد التفسير.

مؤشرات أداء المعيار :

١. تعريف (قواعد التفسير)إفراداً وتركيباً.
٢. أهمية قواعد التفسير، وفائدتها.
٣. موضوع قواعد التفسير.
٤. غاية قواعد التفسير.
٥. استمداد قواعد التفسير.
٦. مصادر قواعد التفسير.
٧. أقسام قواعد التفسير.
٨. الفرق بين قواعد التفسير، وضوابط التفسير، وأصول التفسير.
٩. التعريف بأهم المؤلفات في قواعد التفسير.

المعيار الثاني: دراسة تطبيقية موسعة على قواعد التفسير.

مؤشرات أداء المعيار :

دراسة عشرين قاعدة من أبرز القواعد المتعلقة بتفسير القرآن وتطبيقاتها من حيث:

- معنى القاعدة ودلالاتها.
- مفردات ألفاظ القاعدة.
- أمثلة تطبيقية على القاعدة.
- تدريب الطلاب على توظيف القاعدة في تفسير الآيات وفهم المعاني.

المعيار الثالث: قواعد الترجيح في التفسير.

مؤشرات أداء المعيار:

١. قواعد الترجيح: تعريفها، وأهميتها، وموضوعها، وغايتها، واستمدادها، أنواعها، وتنازعها.
٢. الفرق بين القواعد التفسيرية والقواعد الترجيحية.
٣. أهم المؤلفات في قواعد الترجيح عند المفسرين.
٤. دراسة تطبيقية على عشر قواعد ترجيحية رئيسة من حيث:

- معنى القاعدة ودلالاتها.
- مفردات ألفاظ القاعدة.
- أمثلة تطبيقية على القاعدة.
- تدريب الطلاب على توظيف القواعد في بيان الراجح من أقوال المفسرين.

٢-اذكر بإيجاز أي خطط – يتم تنفيذها – لتطوير وتحسين المقرر الدراسي . **تشكيل لجنة إشرافية تعنى بمقررات مرحلة البكالوريوس التابعة للقسم أو الكلية، وطرق تدريسها، وتقويم مخرجاتها، من خلال عمليات المتابعة والمراجعة المستمرة، ووضع الخطط التطويرية، وتتبعها لجنة تسمى بـ(لجنة المقررات الدراسية)، تقوم بدراسة تطوير المقرر وتحسينه من خلال الإجراءات المذكورة أدنى التوصيف، ثم تقدم توصياتها التطويرية والتحسينية إلى اللجنة الإشرافية، ثم إلى مجلس القسم، ثم إلى مجلس الكلية لإبداء الرأي فيها وإقرارها.**

ج. **وصف المقرر الدراسي** (ملاحظة: المطلوب هنا وصفٌ عام بالطريقة نفسها المستخدمة في النشرة التعريفية أودليل البرنامج).

وصف عام للمقرر: **يشتمل المقرر على دراسة مفردات أصول التفسير التي وضعها مؤسسو هذا العلم.**

١.

قائمة الموضوعات	عدد الأسابيع	ساعات التدريس
مدخل إلى قواعد التفسير. ١) تعريف قواعد التفسير إفراداً وتركيباً. ٢) أهمية قواعد التفسير، وفائدتها. ٣) موضوع قواعد التفسير. ٤) غاية قواعد التفسير. ٥) استمداد قواعد التفسير. ٦) مصادر قواعد التفسير. ٧) أقسام قواعد التفسير. ٨) الفرق بين قواعد التفسير، وضوابط التفسير، وأصول التفسير. ٩) أهم المؤلفات في القواعد	٢	٤
دراسة تطبيقية موسعة على قواعد التفسير. ١) تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات.. ٢) القراءات يبين بعضها بعضاً.. ٣) قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه.	١	٢
٤) ((لا يفسر القرآن بالرأي المجرد))	١	٢

٥) في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح، دون الشاذ أو القليل. ٦) الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد.		
٧) وضع الظاهر موضع المضمر، وعكسه إنما يكون لنكتة. ٨) زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى. ٩) يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما.	١	٢
١٠) إذا احتمل اللفظ عدة معاني ولم يمنع الحمل على الجميع حمل على الجميع ١١) كل حرف له معنى متبادر، ثم استُعمل في غيره، فإنه لا ينسلخ من معناه الأول بالكلية، بل يبقى فيه رائحة منه ويلاحظ معه. ١٢) تنزيل الآيات على الوقائع لا يصح إلا بدليل	١	٢
١٣) إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، وأمكن الحمل على الجميع، حُمل عليه. ١٤) التوكيد ينفي احتمال المجاز.	١	٢
١٥) مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف، فهو المطلوب. ١٦) جميع الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير.	١	٢
١٧) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ١٨) الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيّده.	١	٢
١٩) لايجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل ٢٠) الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.	١	٢
قواعد الترجيح في التفسير ١) قواعد الترجيح: تعريفها وأهميتها وموضوعها وغايتها واستمدادها وأنواعها وتنازعها. ٢) الفرق بين القواعد التفسيرية والقواعد الترجيحية.	١	٢

٣) أهم المؤلفات في قواعد الترجيح عند المفسرين.		
دراسة تطبيقية على بعض قواعد التفسير ١) لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها. ٢) معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة.	١	٢
٣) إذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية تقدم الحقيقة الشرعية. ٤) إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير. ٥) حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى. ٦) إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.	١	٢
٧) القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفه. ٨) القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.	١	٢
٩) القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير. ١٠) إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى.	١	٢

٢. إجمالي عدد ساعات المقرر وتوزيعها:

	محاضرات	دروس إضافية	معامل أو استديو	تطبيق	أخرى	المجموع
ساعات التدريس الفعلية	٣٠	–	–	–	–	٣٠
الساعات المعتمدة	٣٠	–	–	–	–	٣٠

٣. عدد ساعات الدراسة / التعلم الفردي (الإضافي)التي يقوم بها الطالب خلال أسبوعياً:
ثلاث ساعات.

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت٣٢٤ه)، تحقيق: د. فوقية حسن محمود، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧م.

٢. الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر، ١٩٧٧م.

٣. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ه-١٩٧٤م.

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ه)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣ه)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ه-٢٠٠٣م.

٦. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت٧٥١ه)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري؛ وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت٦٣١ه)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق.

٨. أحكام من القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م

٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.
١١. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨ه)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
١٢. الأسماء والصفات، للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨ه)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
١٣. الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١ه)، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
١٤. الأشباه والنظائر، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه-١٩٩١م.
١٥. الأصلان في علوم القرآن، لمحمد عبد المنعم القيعي، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ه-١٩٩٦م.
١٦. أصول في التفسير، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١ه)، أشرف على تحقيق: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
١٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.
١٨. الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١ه)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

١٩. الانتصار للقرآن، لأبي بكر الباقلاني محمد بن الطيب (ت٤٠٣ه)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح – عمَّان، ودار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
٢٠. الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، لابن المنير الإسكندري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٥ه-١٩٦٦م.
٢١. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس (ت٦٨٤ه)، عالم الكتب.
٢٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥ه)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.
٢٣. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام (ت٧٦١ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤ه)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
٢٥. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥ه)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ه.
٢٦. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤ه)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
٢٧. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت٧٥١ه)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٢٨. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت١٤٠٣ه)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٢٩. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ه-١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٣١. تأويلات أهل السنة، لأبي منصور الماتريدي محمد بن محمد بن محمود (ت٣٣٣ه)، تحقيق: الدكتور مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
٣٢. التبيان في أقسام القرآن، لشمس الدين ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت٧٥١ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٣٣. التحرير في أصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، مركز الدراسات القرآنية بمعهد الشاطبي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.
٣٤. التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣ه)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٣٥. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم ابن جزي الكلبي محمد بن أحمد الغرناطي (ت٧٤١ه)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.
٣٦. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.
٣٧. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦ه)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٣٨. تفسير ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٣٩. تفسير الفاتحة والبقرة، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤٠. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
٤١. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٢. التفسير القيم، لابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٣. التفسير اللغوي للقرآن الكريم، الدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٤٤. التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح، لخالد بن عبد العزيز الباتلي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٥. تفسير سفيان الثوري، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت١٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٦. التفسير والمفسرون، للدكتور محمد السيد حسين الذهبي (ت١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة.
٤٧. التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد

بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٤٨. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨ه)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي؛ وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٤٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت٧٧٢ه)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه.

٥٠. تنازع قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه.

٥١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢ه)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م.

٥٢. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت١٤٢٣ه)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

٥٣. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي (ت٧٤٩ه)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه-٢٠٠٨م.

٥٤. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين المناوي عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين (ت١٠٣١ه)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٥٥. تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي محمد أمين بن محمود البخاري (ت٩٧٢ه)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ه-١٩٣٢م.

٥٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.
٥٧. التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني عثمان بن سعيد بن عثمان (ت٤٤٤ه)، تحقيق: أوتويرتزل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
٥٨. الثقات، لابن حبان البستي محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤ه)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن – الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.
٥٩. ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني والخطاب وعبد القاهر الجرجاني، حققها وعلق عليها: محمد خلف الله؛ ومحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.
٦٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد الآملي (ت٣١٠ه)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
٦١. الجامع الكبير، لأبي عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت٢٧٩ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٦٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١ه)، تحقيق: أحمد البردوني؛ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.
٦٣. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١ه)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٦٤. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت١٣٦٢ه)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
٦٥. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب

بن سعد، مطبعة المدني، القاهرة.
٦٦. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت.
٦٧. حجة القراءات، لابن زنجلة عبد الرحمن بن محمد أبي زرعة (ت حوالي ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة.
٦٨. خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي تقي الدين أبي بكر بن علي بن عبد الله (ت٨٣٧هـ)، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت/ ودار البحار، بيروت، الطبعة الأخيرة، ٢٠٠٤م.
٦٩. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
٧٠. درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٧١. دراسات في علوم القرآن، لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٢. الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٧٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي محمود بن عبد الله الحسيني (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧٥. زهرة التفاسير، لأبي زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
٧٦. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة، ١٢٨٥هـ.
٧٧. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٧٩. شرح الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٠. شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ.
٨١. شرح ألفية ابن مالك، لمحمد بن صالح العثيمين، مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م
٨٢. شرح الهداية، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوي، تحقيق ودراسة: د. حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٣. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٨٤. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت٧٥١ه)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٨ه-١٩٧٨م.
٨٥. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري أبي عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.
٨٦. صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٨٧. صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٨. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١ه)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.
٨٩. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى (ت٥٢٦ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٩٠. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت٢٣٠ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
٩١. عالم السحر والشعوذة، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.
٩٢. علم التفسير: أصوله وقواعده، خليل الكبيسي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٧م.
٩٣. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠ه)، تحقيق: د. مهدي المخوزمي؛ ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٩٤. غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني محمود بن حمزة بن نصر المعروف بتاج القراء (ت نحو ٥٠٥ه)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة/ ومؤسسة علوم القرآن، بيروت.
٩٥. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠ه)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.
٩٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
٩٧. فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري (ت١٣٠٧ه)، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
٩٨. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، دار ابن كثير، دمشق/ دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه.
٩٩. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت ٣٩٥ه تقريباً)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
١٠٠. فصول في أصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ه.
١٠١. فضائل القرآن، لأبي عُبَيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤ه)، تحقيق: مروان العطية؛ ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.
١٠٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

١٠٣. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧ه)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
١٠٤. القطع والائتناف، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه-١٩٩٢م.
١٠٥. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣ه)، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت.
١٠٦. قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية، لحسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه-١٩٩٦م.
١٠٧. قواعد التفسير: جمعاً ودراسة، خالد السبت، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
١٠٨. القواعد التفسيرية عند ابن قيم الجوزية: جمعاً ودراسة، لعبد الباسط فهيم محمد علي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.
١٠٩. القواعد الحسان لتفسير القرآن، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعيد (ت١٣٧٦ه)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
١١٠. القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
١١١. القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الرحمن الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

١١٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن ابن اللحام علي بن محمد الدمشقي الحنبلي (ت٨٠٣ه)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

١١٣. الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

١١٤. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني (ت٣٦٥ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

١١٥. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروق الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨ه)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م..

١١٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه.

١١٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠ه)، دار الكتاب الإسلامي.

١١٨. كليات الألفاظ في التفسير: دراسة نظرية تطبيقية، لبريك بن سعيد القرني، ١٤٢٦ه.

١١٩. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي (ت١٠٩٤ه)، تحقيق: عدنان درويش؛ ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٠. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.

١٢١. مباحث في علوم القرآن، لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠م.

١٢٢. مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت٢٠٩ه)، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١ه.
١٢٣. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.
١٢٤. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١ه)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن؛ ودار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣ه.
١٢٥. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢ه)، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
١٢٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢ه)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.
١٢٧. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
١٢٨. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
١٢٩. مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية؛ والدار النموذجية، بيروت؛ صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
١٣٠. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي؛ ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

١٣١. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي ابن الموصلي (ت٧٧٤ه)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
١٣٢. مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩ه.
١٣٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١ه)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ه-١٩٩٦م.
١٣٤. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت٧١٠ه)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
١٣٥. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت٧١٠ه)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
١٣٦. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
١٣٧. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣ه)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
١٣٨. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (ت٦٦٥ه)، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م.
١٣٩. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١ه)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

١٤٠. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه-١٩٩٠م.
١٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت نحو ٧٧٠ه)، المكتبة العلمية، بيروت.
١٤٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ه.
١٤٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠ه)، تحقيق: محمد عبد الله النمر؛ وعثمان جمعة ضميرية؛ وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
١٤٤. معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل (ت٣١١ه)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
١٤٥. معاني القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨ه)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.
١٤٦. معاني النحو، للدكتور فاضل صالح السمرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦ه)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.
١٤٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
١٤٩. معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر، سوريا.
١٥٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.
١٥١. معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥ه)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٣٧ه-

١٩٧٧م.
١٥٢. تفسير الرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت٦٠٦ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ه.
١٥٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٤. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢ه)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم؛ الدار الشامية، دمشق؛ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.
١٥٥. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤ه)، عني بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، ألمانيا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م.
١٥٦. مقالات في علوم القران وأصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.
١٥٧. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، لعبد الله بن يوسف الجديع، مركز البحوث الإسلامية، ليدز – بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
١٥٨. مقدمة في أصول التفسير، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨ه)، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ١٤٩٠ه-١٩٨٠م.
١٥٩. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني (ت١٣٦٧ه)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
١٦٠. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ه)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

١٦١. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٢. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسُّنَن، لأبي عُبَيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٦٣. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.
١٦٤. النشر في القراءات العشر، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
١٦٥. النكت في القرآن الكريم، لعلي بن فَضَّال بن علي بن غالب المجاشعي القيرواني (ت٤٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٦٦. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٦٧. نواهد الأبكار وشوارد الأفكار: حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٥م.
١٦٨. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
مفردات مادة (قواعد التفسير)	٤
القسم الأول: مدخل إلى قواعد التفسير	٦
أولاً: تعريف قواعد التفسير إفراداً وتركيباً	٦
الفرق بين القواعد والكليات	٨
ثانياً: أهمية قواعد التفسير وفائدتها	١٠
ثالثاً: موضوع قواعد التفسير	١١
رابعاً: غاية قواعد التفسير	١١
خامساً: استمداد قواعد التفسير	١١
سادساً: مصادر قواعد التفسير	١٢
سابعاً: أقسام قواعد التفسير	١٤
ثامناً: الفرق بين قواعد التفسير، وضوابط التفسير، وأصول التفسير	١٤
تاسعاً: التعريف بأهم المؤلفات في قواعد التفسير قديماً وحديثاً	١٧
القسم الثاني: دراسة تطبيقية على أهم قواعد التفسير	٢٠
القاعدة الأولى: تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات	٢٠
القاعدة الثانية: القراءات يُبَيِّن بعضها بعضاً	٢٣
القاعدة الثالثة: قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه	٢٥
القاعدة الرابعة: في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يُراعَى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح، دون الشاذِّ أو القليل	٢٩
القاعدة الخامسة: الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد	٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
القاعدة السادسة: لا يجوز تفسير القرآن بالرأي المجرد	٣٤
القاعدة السابعة: وضع الظاهر موضع المضمر، وعكسه إنما يكون لنكتة	٣٦
القاعدة الثامنة: زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى	٣٨
القاعدة التاسعة: يحصل بمجموع المترادفين معنىً لا يُوجَد عند انفرادهما	٤٠
القاعدة العاشرة: إذا احتمل اللفظ عدة معانٍ و لم يمتنع إرادة الجميع حمل على الجميع	٤٢
القاعدة الحادية عشرة: كل حرف له معنى متبادر، ثم استُعْمِل في غيره، فإنَّه لا ينسلخ من معناه الأول بالكلية، بل يبقى فيه رائحة منه ويُلاحظ معه	٤٤
القاعدة الثانية عشرة: تنزيل الآيات على الوقائع والمغيبات لا يصح إلا بدليل معتبر	٤٦
القاعدة الثالثة عشرة: إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، وأمكن الحمل على الجميع حُمِل عليه	٤٩
القاعدة الرابعة عشرة: التوكيد ينفي احتمال المجاز	٥١
القاعدة الخامسة عشرة: مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف فهو المطلوب	٥٣
القاعدة السادسة عشرة: جميع الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير	٥٥
القاعدة السابعة عشرة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٥٧
القاعدة الثامنة عشرة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرِد ما يُقَيِّده	٦٠
القاعدة التاسعة عشرة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل	٦٤
القاعدة العشرون: الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم	٦٨
القسم الثالث: مدخل إلى قواعد الترجيح في التفسير	٧٠
١) قواعد الترجيح: تعريفها، وأهميتها، وموضوعها، وغايتها، واستمدادها، وأنواعها، وتنازعها	٧٠
٢) الفرق بين القواعد التفسيرية والقواعد الترجيحية	٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
٣) أهم المؤلفات في قواعد الترجيح عند المفسرين	٧٨
القسم الرابع: دراسة تطبيقية على بعض قواعد الترجيح	٧٩
القاعدة الأولى: لا تصِحُّ دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صَحَّ التصريحُ بنسخها	٧٩
القاعدة الثانية: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة	٨٢
القاعدة الثالثة: إذا ثبت الحديث وكان نصًّا في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره	٨٥
القاعدة الرابعة: إذا صَحَّ سبب النزول الصريح فهو مُرَجِّح لما وافقه من أوجه التفسير	٨٩
القاعدة الخامسة: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى	٩٣
القاعدة السادسة: القول الذي تؤيده قرائن السياق مُرَجَّح على ما خالفه	٩٥
القاعدة السابعة: القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار	٩٩
القاعدة الثامنة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير	١٠١
القاعدة التاسعة: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى	١٠٥
القاعدة العاشرة: إذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية تقدم الحقيقة الشرعية	١٠٩
ملحق (معايير الهيئة ، ومفردات المنهج المعتمدة من القسم)	١١٠
المصادر والمراجع	١١٦
فهرس الموضوعات	١٣٤